

نموذج عقد (الخدمات الهندسية - تصميم)

المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم (3652) وتاريخ 1441/08/28 هـ ، والمعدل بموجب القرارات
الوزارية رقم (1156) وتاريخ 1445/10/17 هـ ورقم (1171) وتاريخ 1445/10/20 هـ

ورقم (1118) وتاريخ 1447/12/22 هـ

اسم المشروع: (وفقاً لمنصة اعتماد)

رقم العقد: (وفقاً لمنصة اعتماد)

تاريخ توقيع العقد: اليوم / التاريخ / المدينة

الفهرس

6	دليل الاستخدام
7	وثيقة العقد الأساسية
7	1 تمهيد
8	2 وثائق العقد
9	3 الغرض من العقد
9	4 قيمة العقد
9	5 مدة العقد
9	6 النظام الواجب التطبيق
9	7 حسم النزاعات
9	8 نسخ العقد
10	9 التوقيع
11	شروط العقد
12	القسم الأول: الأحكام العامة
12	1 التعريفات
13	2 اللغة المعتمدة
13	3 العملة المعتمدة
13	4 الضرائب والرسوم
14	5 الإخطارات والمراسلات
14	6 السجلات
14	7 التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح
14	8 تعارض المصالح
15	9 السرية وحماية المعلومات
15	10 حقوق الملكية الفكرية
17	11 المحتوى المحلي
17	12 التعاقد من الباطن
18	13 التضامن
18	14 التنازل عن العقد
18	15 تعديل العقد
19	16 المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان
19	17 التحكيم
19	18 التنازل عن الحقوق
20	19 القوة القاهرة
21	القسم الثاني: ممثل الجهة

20	حدود صلاحيات ممثل الجهة.....	21
21	تعليمات ممثل الجهة.....	21
22	استبدال ممثل الجهة.....	21

القسم الثالث: مسؤوليات المتعاقد..... 22

23	الالتزامات العامة.....	22
24	مسؤولية المتعاقد.....	22
25	ممثل المتعاقد	23
26	التعاون مع المتعاقدين الآخرين.....	23
27	السلامة والصحة المهنية.....	23
28	ضمان الجودة	24
29	ممتلكات الجهة الحكومية	24
30	التأمين	24

القسم الرابع: تنفيذ الخدمات..... 25

31	بدء الأعمال.....	25
32	مدة إنجاز الخدمات	25
33	برنامج العمل	25
34	نسبة تقدم الخدمات	26
35	ضمان جودة الخدمات.....	26
36	رفض تسلُّم الخدمات.....	27
37	حل النزاعات الفنية.....	27
38	الإجراءات التصحيحية.....	27
39	طلبات التغيير.....	28
40	إيقاف الخدمات	29
41	زيادة الالتزامات وتخفيضها.....	29
42	تمديد العقد.....	30
43	السحب الجزئي	30
44	تسلُّم الأعمال	31
45	المسؤولية عن الخدمات.....	31
46	تقييم أداء المتعاقد	31

القسم الخامس: الضمانات..... 33

47	الضمان النهائي	33
48	تمديد الضمان	33
49	مصادرة الضمان.....	33

القسم السادس: إنهاء العقد..... 34

50	إنهاء العقد من قبل الجهة الحكومية.....	34
----	--	----

51	إنهاء العقد بالاتفاق	34
52	التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد	35
53	محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد	35
القسم السابع: الشروط المالية		
54	الدفعة المقدمة	36
55	صرف المقابل المالي	36
56	تعديل أسعار العقد	37
57	الغرامات	38
58	غرامات [التأخير]	38
59	غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي	38
60	إجمالي الغرامات	38
61	المستخلصات	38
62	إقرار المخالصة	38
63	جدول الكميات والأسعار	39
القسم الثامن: نطاق الخدمات المفصل		
64	نطاق عمل المشروع	40
65	مكان تنفيذ الخدمات	47
66	التدريب ونقل المعرفة	47
القسم التاسع: المواصفات		
67	فريق العمل	48
68	طريقة تنفيذ الخدمات	50
69	مواصفات الجودة	51
70	مواصفات السلامة	51
القسم العاشر: متطلبات المحتوى المحلي		
71	القائمة الإلزامية	52
72	إشتراطات المحتوى المحلي	52
القسم الحادي عشر: الشروط المفصلة		
73	متطلبات السلامة، والصحة والأمن	53
74	نظام القياس	53
75	ملكية ملفات وبيانات تصاميم الحاسب	53
76	نفقات السفر للأعمال	54
77	الدليل الوطني لإدارة المشاريع	54
78	تقسيم المشروع	54
79	الهندسة القيمية	54

80	متطلبات التأمين	55
81	المتابعة والإشراف	56
82	الشروط الخاصة المتعلقة بطبيعة الخدمات	56
83	الخدمات المساندة اللازمة لتنفيذ العمل	57
84	استخدام المهارات والطرق الحديثة	57
85	ساعات العمل	57
86	تدريب وتوظيف السعوديين	57
87	تقارير تقدم الخدمات	58
88	اتباع قواعد وأصول المهنة	59
القسم الثاني عشر: الملحقات		
60	ملحق (1):	60
60	ملحق (2):	60
60	ملحق (3):	60
60	ملحق (4):	60
60	ملحق (5):	60
60	ملحق (6):	60
60	ملحق (7): القائمة الإلزامية	60
60	ملحق (8): الشروط والأحكام لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني	60
60	ملحق (9) الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي	60
60	ملحق (10): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة)	60
60	ملحق (11): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد)	60

دليل الاستخدام

النصوص الواردة في العقد بحسب الآتي:

1. اللون الأسود: يشير إلى النصوص الثابت.
2. اللون الأخضر: يشير إلى النصوص المتغيرة التي يحق للجهة الحكومية أن تحدث تغييرات عليها في حدود أغراض بنودها وفي حدود متطلبات نطاق العمل وطبيعة العملية أو المشروع.
3. اللون الأحمر: يشير إلى النصوص المدخلة من قبل الجهة الحكومية، أو أمثلة.
4. اللون الأزرق: إرشادات وملاحظات للجهة الحكومية (يتم حذفها في وثيقة العقد التي ترافق مستندات المنافسة والوثيقة النهائية).
5. الأقواس المربعة [] أو ما بينها: ينبغي على المحرر التنبه إليها وأن يراعي ما يلزمها من تعديل أو تحرير أو إضافة محتوى قبل نشر العقد.

ملاحظة وتنويه:

تلتزم الجهة الحكومية بمراجعة عقودها من الناحية القانونية والصياغية والتأكد من مطابقتها لنماذج العقود المعتمدة، على أن يراعى في العقود غير النموذجية صياغتها بحسب طبيعتها وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والاسترشاد بنماذج العقود المعتمدة ومراجعتها وفقاً للفقرة (2) من المادة (الثالثة والتسعون) من اللائحة التنفيذية قبل عرضها على وزارة المالية لمراجعتها مالياً.

وثيقة العقد الأساسية

يعون الله وتوفيقه، إنه في يوم [اليوم] بتاريخ [تاريخ] حرر هذا العقد بمدينة [المدينة]، في [المملكة العربية السعودية]، وبين كل من:

الطرف الأول: [الجهة الحكومية]، ويمثلها [اسم] بصفته / [المنصب] وعنوان [الجهة الحكومية]: [المملكة العربية السعودية] [المدينة].

ويشار إليه في هذا العقد بـ "الجهة الحكومية"

الطرف الثاني: [المتعاقد]، [شركة/مؤسسة] تأسست بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في [المملكة العربية السعودية] وهي مسجلة في [مدينة/دولة] بموجب [الرخصة التجارية/السجل التجاري] رقم [•]، ويمثلها في توقيع هذا العقد / [الاسم] حامل الجنسية [الجنسية] وذلك بموجب [بطاقة الهوية الوطنية / أو إقامة / جواز سفر] [رقم] بصفته [مخولاً بالتوقيع أو مفوضاً بالتوقيع على هذا العقد وذلك بموجب خطاب التفويض المصدق من الغرفة التجارية الصناعية [الرقم] [التاريخ]، أو الوكالة الصادرة من كاتب العدل [الرقم] [التاريخ]، وعنوان المتعاقد الدائم: [العنوان] مدينة: [المدينة] هاتف: [الرقم] ص.ب: [الرمز] الرمز البريدي: [الرمز] البريد الإلكتروني: [البريد الإلكتروني].

ويشار إليه في هذا العقد بـ "المتعاقد"

ويشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان".

1 تمهيد

- أ. لما كانت الجهة الحكومية بحاجة إلى تنفيذ الخدمات لـ [وصف موجز للعملية يناسب سياق التمهيد].
- ب. ولما كان المتعاقد قد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذا العقد، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- ج. ولما كان المتعاقد قد عاين ظروف العمل وفهم وقبل المخاطر المتصلة بتقديم الخدمات.
- د. ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق العقد للقيام بالخدمات، وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وجميع المستندات المرفقة به.
- هـ. ولما كان المتعاقد مطلعاً ومدركاً خضوع هذا العقد والأعمال لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وما صدر بشأنهما من قرارات.
- و. ولما كان المتعاقد قد بين وأقر بأنه تقدم بعرضه معتمداً على الفحص والمعاينة والقبول والاطلاع كما تقدم في البنود [ب، ج، د، هـ] ووفقاً لهذا العقد وشروطه ومواصفاته وأحكامه وسائر المستندات المرفقة به.

ز. ولما كان العرض المقدم من المتعاقد قد اقترن بقبول الجهة الحكومية لتنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات وسائر وثائق العقد.

ح. لما كانت الجهة الحكومية مع المتعاقد قد اتفقا على اعتبار هذا البند مع البنود المتقدمة في [ب، ج، د، هـ، و، ز] ضمن شروط وأحكام هذا العقد.

لكل ما سبق في هذا التمهيد والحيثيات؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

2 وثائق العقد

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بإضافة الوثائق المرفقة مع العقد حسب الحاجة، وتعديل الأولوية للوثائق الموضحة باللون الأحمر]

أولاً: يتكون العقد من الوثائق التالية:

أ. وثيقة العقد الأساسية.

ب. شروط العقد.

ج. الشروط المالية.

د. نطاق العمل المفصل.

هـ. المواصفات المرفقة مع المنافسة [رقم ♦] [من منصة اعتماد].

و. الرسومات والمخططات.

ز. خطاب الترسية [رقم ♦] وتاريخ [♦].

ح. الشروط المفصلة.

ط. الملحقات.

ي. العرض المقدم من المتعاقد [رقم] و [التاريخ] إجابة على منافسة [الرقم المرجعي للمنافسة].

ك. أي وثائق أخرى يجري الاتفاق على إلحاقها بهذا العقد كتابة.

ثانياً: تُشكّل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعدّ كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتم بعضها بعضاً، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

ثالثاً: في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص العقد وبين أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تكون أحكام النظام ولوائحه هي الواجب تطبيقها.

3 الغرض من العقد

يقوم المتعاقد بموجب هذا العقد بتنفيذ [وصف الخدمات] وفقاً للشروط والمواصفات ووثائق العقد المبينة في البند رقم (2) من هذا العقد.

4 قيمة العقد

أولاً: القيمة الإجمالية للعقد هي مبلغ قدره [المبلغ بالأرقام] [المبلغ كتابةً] ريال سعودي فقط، تشمل جميع التكاليف اللازمة لتنفيذ العقد وتشمل كذلك كافة الرسوم والضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

ثانياً: تخضع القيمة الإجمالية المشار إليها سلفاً للزيادة والنقص تبعاً لتغير الخدمات الفعلية التي ينفذها المتعاقد طبقاً لهذا العقد ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

5 مدة العقد

[ملاحظة: تحدد الجهة الحكومية تاريخ بدء العقد ومدته]

يتعهد المتعاقد بتنفيذ وإتمام جميع الخدمات المنوط بها بموجب هذا العقد وملحقاته وذلك خلال مدة [يوم/أسبوع/شهر/سنة] ابتداءً من تاريخ [تاريخ معين/ تاريخ توقيع العقد/ تاريخ محضر بدء المشروع] هـ.

6 النظام الواجب التطبيق

يخضع هذا العقد لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13 هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21 هـ المعدلة بالقرار الوزاري (3479) وتاريخ 1441/08/11 هـ والقرار الوزاري رقم (451) وتاريخ 1444/4/7 هـ وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلها.

كما يخضع العقد للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، ويجرى تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها.

7 حسم النزاعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تشكل بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وأي نظام مطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتصل به، تختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيها ما لم يتضمن العقد شرط اللجوء إلى التحكيم في حال نشوب نزاع بين الطرفين.

8 نسخ العقد

[ملاحظة: يجوز أن يتم توقيع هذا العقد بأي عدد من النسخ المتطابقة، عند تحريرها وتوقيعها، وتعتبر كل نسخة منها نسخة أصلية وتحدد الجهة الحكومية عدد النسخ ومن يتلقاها، بالتوافق مع ما ورد في النظام واللائحة التنفيذية]

تم تحرير وتوقيع [6] نسخ من هذا العقد؛ نسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة المعنية بالإشراف على التنفيذ، ونسخة للإدارة المختصة بالمحاسبة، ونسخة للديوان العام للمحاسبة، ونسخة لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ونسخة لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، [الجهات والإدارات التي تم تزويدها بنسخة من العقد].

9 التوقيع

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذا العقد [اسم العقد]. [يذكر اسم العقد كاملاً]

الطرف الثاني

[المتعاقد]

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

الطرف الأول

[الجهة الحكومية]

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

شروط العقد

القسم الأول: الأحكام العامة

1 التعريفات

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بتعديل وإضافة المصطلحات حسب الوارد في مستندات هذا العقد وبحسب نطاق العمل]

حيثما وردت المصطلحات أدناه في العقد أو شروطه أو وثائقه فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، مالم يقتضي السياق خلافه:

المصطلح	التعريف
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية/النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، وتعديلاته ولوائحه.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، المعدلة بقرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ والقرار الوزاري رقم (451) وتاريخ 1444/4/7هـ.
ممثّل الجهة	الشخص المعين من قِبَل الجهة الحكومية (الاستشاري أو المهندس أو مدير المشروع أو غيرهم) للقيام بالواجبات المحددة له من قبل الجهة الحكومية.
الخدمات	محل العقد الذي تمّ التعاقد بشأنه بين الجهة الحكومية والمُتعاقد، وما يلتزم بتنفيذه المُتعاقد وفقاً للشروط وللمواصفات الفنية والتّصاميم الهندسية المنصوص عليها بالعقد أو النظام.
المخططات	المخططات المشار إليها في العقد أو أي تعديلات عليها يُعَمَد المتعاقد بها كتابةً من وقت إلى آخر.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصادرة عن أيٍّ من طرفي العقد أو ممثليهما بحسب مقتضيات العقد.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، ويكون العكس صحيحاً أيضاً متى اقتضى سياق النص ذلك.
المواصفات	المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للخدمات والمواد المشار إليها في هذا العقد، وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الجهة الحكومية.
الملكية الفكرية	أي اختراع، أو علامة تجارية، أو علامة خدمة، أو اسم تجاري، أو عمل يكون موضوعاً لحقوق النشر أو حقوق مماثلة، أو تصميم صناعي، أو براءة اختراع، أو معرفة عملية، أو سر تجاري، وجميع الحقوق الأخرى التي توصف بأنها ملكية فكرية (أيًا كانت طبيعتها

وحيثما نشأت، سواء المعروفة الآن أو التي تنشأ فيما بعد) وفي كل حالاتها سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.	
قائمة بوحدة بنود الخدمات وكمياتها وأسعار وحداتها.	جدول الكميات المسعر (BoQ)
يوم عمل بحسب أيام العمل الرسمية للجهة الحكومية.	يوم/يومًا
تعني وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف وزارة المالية).	البوابة
مكتب معماري/هندسي.	A/E
البيانات الأساسية للتصميم الهندسي.	BEDD
تقرير أسس التصميم.	DBR
مكتب إدارة المشروعات (على مستوى الجهة الحكومية).	PMO
مؤشرات قياس الأداء الرئيسية.	KPI
اتفاقية مستوى الخدمة.	SLA
نقاط القوة والضعف والفرص والأخطار.	SWOT
طلب تقديم معلومات.	RFI

2 اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

3 العملة المعتمدة

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بتحديد العملة المطبقة في هذا العقد إذا كانت خلاف الريال السعودي بموجب وثائق المنافسة]

العملة المعتمدة لجميع التعاملات المتعلقة بهذا العقد هي [الريال السعودي]، ويكون الصرف طبقًا لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والأنظمة واللوائح المالية المعتمدة لدى الجهة الحكومية.

4 الضرائب والرسوم

يخضع هذا العقد للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب على المتعاقد وتقع تحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

5 الإخطارات والمراسلات

أولاً: تتم الإخطارات والمراسلات بين الجهة الحكومية والمتعاقد عن طريق البوابة، ويجوز للجهة الحكومية والمتعاقد علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ الجهة الحكومية بذلك، فإن لم يقم بإبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي العقد تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة العقد، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.

6 السجلات

يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمستندات العقد والمراسلات والحسابات المالية المتعلقة به طوال مدة العقد ولمدة **[أدخل المدة]** بعد انتهاء العقد أو أي مدد توجبها الأنظمة المرعية، وللجهة الحكومية حق تعيين مدقق خارجي مستقل عن كل من الجهة الحكومية والمتعاقد لتدقيق هذه السجلات وللجهة الحكومية إخضاع المتعاقد للتبعات النظامية عن أي أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

7 التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريف

يلتزم المتعاقد أثناء مدة العقد بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة لتنفيذ الخدمات وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلم المتعاقد إلى الجهة الحكومية نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريف وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه **[عشرة أيام عمل]** من تاريخ طلبها.

8 تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ نطاق هذا العقد بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 1441/08/21هـ، وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصالحه الخاصة مع مصالح الجهة الحكومية ويتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي

حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية.

9 السرية وحماية المعلومات

أولاً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أي أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كالبيانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالعقد سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الجهة الحكومية -بسبب عملهم-، ويسري هذا الالتزام طوال مدة العقد وبعد إنهاء أو انتهاء العقد.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بالاطلاع على بيانات المشروع ودراساتها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتنفيذ الخدمات، كما يجب على المتعاقد إبلاغ الجهة الحكومية فوراً بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثاً: يحظر على المتعاقد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالجهة الحكومية لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية ما لم يستلزم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز للجهة الحكومية إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعاً: يجب على المتعاقد بعد اكتمال تنفيذ العقد أو إنهاء العقد أو انتهائه التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالجهة الحكومية وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للجهة الحكومية إذا طلبت منه الجهة الحكومية أي من ذلك بموجب خطاب خطي.

خامساً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض غير موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سادساً: يحظر على المتعاقد الإشارة إلى الجهة الحكومية أو العقد أو الخدمات في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض قبل حصوله على موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سابعاً: على كلٍّ من الجهة الحكومية والمتعاقد الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السبراني واللوائح والسياسات الداخلية للجهة الحكومية وتعليماتها.

10 حقوق الملكية الفكرية

أولاً: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بخدمات المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ هذا العقد أو باستقلال عن هذا العقد ("الخدمات القائمة") ملكاً للمتعاقد، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بهذا العقد كتلك التي يطورها المتعاقد باستقلال عن هذا العقد وبهدف إنجاز الخدمات المطلوبة في هذا العقد.

ثانيًا: يمنح المتعاقد الجهة الحكومية وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الخدمات أو أي طرف ثالث تعينه الجهة الحكومية لاستخدام مخرجات أو خدمات هذا العقد رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الخدمات القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثًا: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذا العقد من قبل المتعاقد أو مقاوليه من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى الجهة الحكومية وستصبح مملوكة ملكاً حصرياً للجهة الحكومية، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل المتعاقد لصالح الجهة الحكومية أو خدمات تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من الجهة الحكومية، وللجهة الحكومية الحق في رفض طلب المتعاقد بهذا الشأن مع إبدائها لسبب معقول لذلك الرفض.

رابعًا: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المتعاقد أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مُخرَجًا أو عملًا أو يكون متضمنًا فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيُطبق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للمتعاقد قبل تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه، فعلى المتعاقد أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المتعاقد، فلا يجوز للمتعاقد تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى الجهة الحكومية عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة الجهة الحكومية على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

ج. يضمن المتعاقد بأن كل ترخيص ممنوح للجهة الحكومية ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المتعاقد في عمل أو مُخرج أو وثيقة لتقدم إلى الجهة الحكومية بموجب هذا العقد سيكون طبقاً لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند مالم يقر بما جاء في الفقرتين (أ) و(ب) المتقدمتين.

لأغراض الفقرة رابعًا تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها أي حق ملكية فكرية لا يملكه أطراف العقد أو المتضامنين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيّد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث.

خامسًا: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذا البند من وثائق إلى الجهة الحكومية حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الخدمات بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادسًا: يلتزم المتعاقد بحماية الجهة الحكومية والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الخدمات المقدمة من قبل المتعاقد للجهة الحكومية وفقًا لهذا العقد، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذا العقد ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال الجهة الحكومية بالتزاماتها بموجب العقد أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام المتعاقد قائمًا بعد انتهاء العقد أو إنهائه، ويتحمل المتعاقد كافة الرسوم

والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أي من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسئولية أو أعباء على عاتق الجهة الحكومية.

سابقاً: يجوز للمتعاقد وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة الجهة الحكومية استخدام أي من الوثائق المقدمة من الجهة الحكومية لغايات تقديم الخدمات في نطاق هذا العقد وخلال مدته، ويلتزم المتعاقد بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الخدمات للجهة الحكومية بموجب هذا العقد دون غيرهم من التابعين للمتعاقد.

11 المحتوى المحلي

أولاً: يجب على المتعاقد الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ.

ثانياً: يلتزم المتعاقد - و متعاقديه من الباطن - مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية - غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة (10%) من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بتطبيق الأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي؛ إن وجدت.

12 التعاقد من الباطن

أولاً: يجوز للمتعاقد إسناد الخدمات لمتعاقدين من الباطن حتى [30%] ثلاثين بالمائة من قيمة العقد بعد موافقة الجهة الحكومية، ويجوز له التعاقد من الباطن لتنفيذ خدمات تزيد على [30%] من قيمة العقد وتقل عن [50%] خمسين بالمائة من قيمة العقد، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والجهة الحكومية، وأن يتم إسناد تلك الخدمات والخدمات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

ثانياً: يبقى المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الخدمات المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ثالثاً: لا يجوز للمتعاقد إضافة متعاقدين من الباطن دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية من خلال خطاب يتم فيه توضيح أسباب الإضافة، كما يشترط توفر جميع المؤهلات اللازمة وشروط التعامل مع الجهات الحكومية مع أي متعاقد من الباطن يتم إضافته، وألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، وأن يكون مرفصاً في الخدمات المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة، إذا كانت الخدمات مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الخدمات، ولا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الخدمات المتعاقد معه على تنفيذها.

رابعاً: يقدم المتعاقد الرئيس ضمن وثائق العقد إقراراً بموجبه يحق للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق المتعاقدين من الباطن حسماً من مستحقات المتعاقد الرئيس في حال عدم قيامه أو تأخره في صرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من العقد، ولا تكون الجهة الحكومية مسؤولة عن أي ادعاءات أو نزاعات فيما بين

المتعاقد الرئيس والمتعاقد من الباطن ويقتصر دورها في الدفع المباشر للمتعاقد من الباطن حال توافر شروط الدفع.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة " المتعاقد الرئيس " هو " المتعاقد ".

13 التّضامن

في حالة التعاقد مع متضامين، فيتم تطبيق أحكام اتفاقية التّضامن المبرمة بين أطراف التّضامن التي تم تقديمها مع العرض في حدود أحكام نظام المشتريات والمنافسات الحكومية ولائحته التنفيذية، كما يلتزم المتضامنون مجتمعين أو منفردين بتنفيذ كافة الخدمات التي تم طرحها في العقد ويكون جميع أطراف التّضامن مسؤولين قانونًا بالتضامن تجاه الجهة الحكومية أو الغير، كما يجب على المتضامين عدم تغيير أي بند من بنود اتفاقية التّضامن دون الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة الحكومية.

14 التنازل عن العقد

مع مراعاة ما ورد في المادة (السبعون) من النظام، لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد أو متعهد آخر -حتى من خلال حالة الاندماج للمتعاقد أو الاستحواذ أو التقسيم أو التصفية أو كل ما في حكم ذلك- إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية، وفي حال تقديم المتعاقد طلب التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد آخر، فإنه يستوجب الآتي:

- وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن العقد أو جزء منه، وألا يكون قد سبق للمتعاقد التنازل عن أي عقد آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام هذا العقد.
- يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والجهة الحكومية. ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من الجهة الحكومية.
- توفّر شروط التعامل مع الجهة الحكومية في المتعاقد المتنازل له، وأن يكون مصنفًا في مجال ودرجة الخدمات المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأت الجهة الحكومية إجراء تأهيل، وألا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الإضرار به.

د. تسجل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد في البوابة. [على الجهة الحكومية حذف هذه الفقرة إذا كانت الأعمال والمشتريات تنفذ خارج المملكة العربية السعودية وحددت الوسيلة البديلة عن البوابة لطرح كافة إجراءات المنافسة].

15 تعديل العقد

مع مراعاة ما ورد في هذا العقد بشأن زيادة الالتزامات وتخفيضها، لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق كتابي بين الطرفين بما لا يتعارض مع أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، أو بموجب أوامر التغيير التي يحق للجهة الحكومية بإرادتها المنفردة وبناء على تقديرها إصدارها بالزيادة أو بالتخفيض وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

16 المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان

تتولى اللجنة المذكورة في المادة (الثامنة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية النظر في مخالفات المتعاقد لأحكام النظام وهذا العقد واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، وللمتعاقد الحق في التقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة للتظلم من قرارات اللجنة أو للمطالبة بالتعويض إذا أخلّت الجهة الحكومية بتنفيذ التزاماتها، كما يحق للمتعاقد التقدم إلى اللجنة المذكورة في المادة (السادسة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية للنظر في تظلمات المتعاقد من قرارات تقييم الأداء وطلبات تعديل الأسعار.

17 التحكيم

[ملاحظة: يشترط لإبقاء هذا البند في النسخة المزمع توقيعها الامتثال لأحكام المادة (الثانية والتسعون) من النظام والمادة (الرابعة والخمسون بعد المائة) من اللائحة والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويحذف هذا البند كاملاً في حال عدم توافر شروط التحكيم أو لم يتم الاتفاق على التحكيم، كما أن على الجهة الحكومية مراعاة متطلبات وشروط التحكيم الآتية: (أ) يكون التحكيم في العقود التي تنفذ داخل المملكة العربية السعودية التي تتجاوز قيمتها التقديرية (مئة مليون) ريال سعودي، وبالنسبة للعقود التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية فيجوز الاتفاق على التحكيم بغض النظر عن قيمة العقد التقديرية، (ب) يكون التحكيم داخل المملكة العربية السعودية في المركز السعودي للتحكيم التجاري أو في أحد مراكز التحكيم المرخصة، وأن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة. ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها، (ج) موافقة وزير المالية - أو من يفوضه للعقود التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية - المسبقة على شرط التحكيم، (د) ينص على التحكيم وشروطه في وثائق العقد، كما أن الأمثلة الواردة أدناه على سبيل الاسترشاد بما في ذلك المركز السعودي للتحكيم التجاري]

أولاً: أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوّى عن طريق التحكيم [المؤسسي في المركز السعودي للتحكيم التجاري] وفق [قواعد التحكيم لدى المركز المذكور] السارية التنفيذ في تاريخ استلام طلب التحكيم.

ثانياً: إلى جانب ما ورد في الفقرة أولاً أعلاه اتفق الطرفان على أن:

أ. النظام الذي يحكم شرط التحكيم أعلاه هي أنظمة المملكة العربية السعودية.

ب. مكان التحكيم سيكون في [الرياض]، المملكة العربية السعودية.

ج. ستعقد جلسات التحكيم في [الرياض]، المملكة العربية السعودية.

د. لغة التحكيم هي [اللغة العربية].

هـ. تتم عملية التحكيم من قبل هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين محايدين مستقلين وغير منازين للأطراف أو للاتفاقية أو لنتيجة التحكيم، ويقوم كل طرف بتعيين محكم في غضون (15) يوماً من بدء التحكيم، ومن ثم يقوم المحكمون المعينون من قبل الطرفين بتعيين المحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم في غضون (15) يوماً من تعيين المحكم الثاني، وفي حال عدم الاتفاق على تعيين المحكم الثالث (رئيساً لهيئة التحكيم) وصدر قرار المركز حول عدم الاتفاق ستبدأ مهلة مدتها (15) يوماً لتعيين المحكم الثالث من تاريخ هذا

القرار ويعين المركز أي محكم لم يتم اختياره من قبل الأطراف أو المحكمين الذين تم تعيينهم من قبل الأطراف خلال المدد الزمنية المحددة آنفاً.

ثالثاً: إن شرط التحكيم بموجب هذا البند يعطي الطرف المدعى عليه الحق في الدفع بعدم جواز نظر المحكمة المختصة لأي دعوى بخصوص أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه وفقاً لنظام التحكيم السعودي، كما لن يمنع شرط التحكيم أي طرف من إقامة أي دعوى وقتية أو مستعجلة أمام أي محكمة صاحبة ولاية ولا يعد فعل ذلك مخالفاً لشرط التحكيم أو تنازلاً للحق في اللجوء للتحكيم.

18 التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أيًا منهما بممارسة حقوقه بموجب هذا العقد لا يُعد تنازلاً منه عن تلك الحقوق، كما أن تقصير أو إجحام أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذا العقد ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

19 القوة القاهرة

أولاً: القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة أطراف العقد ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات المتعاقد أثناء قيامها، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

ثانياً: لا يُعد عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالاً بهذا العقد إذا كان هذا العجز ناشئاً عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذا العقد، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثالثاً: لا يُعد من القوة القاهرة تأخر التنفيذ بسبب تقصير أيٍّ من طرفي العقد أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل مالم يكن النقص في هذه المواد أو الموارد ناشئاً عن القوة القاهرة.

رابعاً: يقوم المتعاقد بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده لتقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار الجهة الحكومية في أقرب وقت ممكن، وللجهة الحكومية الحق في إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (60) يومًا.

القسم الثاني: ممثل الجهة

20 حدود صلاحيات ممثل الجهة

مالم ينص العقد على خلاف ذلك، فإن حدود صلاحيات ممثل الجهة الآتي:

- أ. عندما يؤدي ممثل الجهة واجباته والتزاماته وممارسة صلاحياته، فإنه يقوم بها بالنيابة عن الجهة الحكومية.
- ب. ممثل الجهة ليست له صلاحية تعديل أحكام العقد.
- ج. ممثل الجهة ليست له صلاحية إعفاء أي من الطرفين من أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات محددة في العقد.
- د. أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعارات أو اقتراحات أو أي تصرف مماثل من قبل ممثل الجهة، لا تعفي المتعاقد من أي مسؤولية يتحملها بموجب أحكام هذا العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو حالات عدم التقيد بالشروط.
- هـ. أي طلب من المتعاقد يجب أن يقدم بشكل رسمي لممثل الجهة، ويجب على ممثل الجهة الرد خلال مدة لا تتجاوز عن [أدخل المدة] يومًا من وقت تسلم الطلب.
- و. يجب على ممثل الجهة الحصول على موافقة الجهة الحكومية عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بتمديد مدة تنفيذ الخدمات، أو التكلفة الإضافية للخدمات أو أي تعليمات أخرى تتعلق بتغيير وتعديل المتطلبات، باستثناء الظروف الطارئة.

21 تعليمات ممثل الجهة

يكون ممثل الجهة مسؤولاً عن تزويد المتعاقد بالملاحظات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ الخدمات أو إصلاح العيوب، ويجب على المتعاقد التقيد بهذه التعليمات، ويقوم ممثل الجهة بتوثيق هذه التعليمات والتأكد من تطبيقها.

22 استبدال ممثل الجهة

يجب على الجهة الحكومية إخطار المتعاقد في حال قررت تغيير ممثلها.

القسم الثالث: مسؤوليات المتعاقد

23 الالتزامات العامة

دون الإخلال بما ورد في هذا العقد من التزامات، يتعهد المتعاقد بما يلي:

- أ. تقديم الخدمات حسب المواصفات والجدول الزمني المعتمد في الموقع المتفق عليه في العقد.
- ب. بذل العناية اللازمة لتنفيذ الخدمات المكلف بها في هذا العقد.
- ج. يجب على المتعاقد الالتزام بتمكين السعوديين من العمل في وظائف المشروع والالتزام بالأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- د. يلتزم المتعاقد ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بتزويد الجهة الحكومية بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه، ويحق للجهة الحكومية أن تتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للجهة الحكومية التقصي عن المتعاقد أو متعاقدي الباطن لدى الجهات الحكومية الأخرى؛ للتأكد من مدى التزامهم بتعاقداتهم.
- هـ. توفير المهارات والكفاءات اللازمة لتنفيذ الخدمات طوال مدة العقد.
- و. يضمن علمه بمتطلبات العمل والمواد اللازمة لتنفيذ الخدمات، وتوفير وسائل التنقل والوصول للموقع.
- ز. التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر على الخدمات المقدمة والأسعار المتفق عليها.
- ح. يضمن كفاية الأسعار المنصوص عليها بموجب هذا العقد، والتأكد من أن المبالغ المتفق عليها تغطي كافة الخدمات اللازمة لتنفيذ العقد والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.
- ط. إطلاعهم على الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليها بموجب هذا العقد.
- ي. التزام المتعاقد بمواصفات الجودة ومعايير الأمن والسلامة أثناء تنفيذ مهامهم.
- ك. يلتزم المتعاقد أثناء إعداداته للمواصفات الفنية أن يلتزم بالمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات وطنية معتمدة، وألا تتضمن الإشارة إلى نوع أو صنف معين، أو تحديد علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على مقاولين أو منتجين أو موردين بعينهم.

24 مسؤولية المتعاقد

أولاً: مسؤولية المتعاقد أمام الجهة الحكومية

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن أي ضرر أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات مباشرة (بما في ذلك أتعاب المحاماة) المترتبة جراء أي ادعاء يقام ضد الجهة الحكومية أو تم تحملها من قبل الجهة الحكومية متعلقة بأي من الحالات التالية:

- أ. سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المذكورة في العقد.
- ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذا العقد.
- ج. أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذا العقد.
- د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانيًا: مسؤولية المتعاقد أمام الغير

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير المتعاقد في تنفيذه للأعمال.

25 ممثل المتعاقد

يجب على المتعاقد تعيين ممثل له وإعطاؤه الصلاحيات اللازمة للنيابة عنه بموجب مقتضيات هذا العقد، ويشترط موافقة الجهة الحكومية على هذا التعيين. وفي حال قررت الجهة الحكومية في أي وقت سحب قبولها فعلية إخطار المتعاقد بذلك، وعلى المتعاقد فور تسلمه الإخطار استبدال ممثله وذلك خلال مدة [أدخل المدة] يومًا وعدم تكليفه بأي عمل آخر، وتعيين ممثل آخر له توافق عليه الجهة الحكومية. ويجب على ممثل المتعاقد أن يتلقى بالنيابة عن المتعاقد التعليمات والتوجيهات التي يصدرها ممثل الجهة في نطاق الحدود المبينة في واجبات والتزامات ممثل الجهة. وإذا كان ممثل المتعاقد لا يجيد اللغة العربية وجب على المتعاقد توفير مترجم يجيد اللغة العربية تحديثاً وكتابة وقراءة.

26 التعاون مع المتعاقدين الآخرين

يجب على المتعاقد بناء على تعليمات ممثل الجهة أن يتعاون مع أي طرف ثالث عينته الجهة الحكومية وألا يعيق عمل أي من المتعاقدين الآخرين الذين عينتهم الجهة الحكومية لتنفيذ أي عمل لا يشمل عليه العقد أو لتنفيذ أي عقد تبرمه الجهة الحكومية ويكون ذا صلة بالخدمات أو ملحقاتها أو مكملًا لها، بما لا يتعارض مع الخدمات المكلف بها المتعاقد، ويشمل ذلك ممثلي هؤلاء المتعاقدين ومنسوبيهم ومن ينوب عنهم وأي جهة حكومية وممثليها ومن ينوب عنها.

27 السلامة والصحة المهنية

أولاً: يجب على المتعاقد الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات السلامة المذكورة في هذا العقد.

ثانيًا: يقوم المتعاقد بتعويض الجهة الحكومية عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثال المتعاقد لما تم ذكره في هذا البند والعقد، كما يحق للجهة الحكومية إجراء زيارات تدقيق بشكل دوري للتحقق من امتثال المتعاقد لأنظمة السلامة والصحة المهنية، وفي حال اكتشاف أي مخالفة لهذه الأنظمة، يتوجب على المتعاقد معالجتها فور إخطاره بهذه المخالفة..

ثالثاً: في حال تبين للمتعاقد نشوء أي ظرف قد يتسبب في مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطراً على الموظفين والعاملين في الموقع، فيجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية على الفور لمناقشة هذه الظروف ومعالجتها، وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق للجهة الحكومية رفض تسلم أي مخرجات حتى تتم معالجة الظروف.

28 ضمان الجودة

يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان جودة الخدمات المقدمة للجهة الحكومية. وأن تتطابق هذه الخدمات مع المعايير القياسية المعتمدة والمتعارف عليها لتقييم جودة الخدمة المقدمة، ولا يعفي هذا الالتزام المتعاقد من أي من مسؤوليات أو مهام أو الواجبات المذكورة في هذا العقد.

29 ممتلكات الجهة الحكومية

أولاً: تُعدُّ أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى - بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية - تم إتاحتها للمتعاقد لاستخدامها، أو ما تم تصنيعه أو شراؤه من المتعاقد ومشمولة في العقد ملكاً خاصاً للجهة الحكومية منفردة، وذلك منذ تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها للمتعاقد أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

ثانياً: لا يجوز للمتعاقد استبدال أي من ممتلكات الجهة الحكومية ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغير الغرض الذي خصت من أجله.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بالحفاظ على ممتلكات الجهة الحكومية بحالة سليمة جيدة كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة ووفقاً للتعليمات الفنية اللازمة للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق للجهة الحكومية في أي وقت خلال تنفيذ العقد طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منها للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى الجهة الحكومية في الموعد المبين في الإخطار.

30 التأمين

[ملاحظة: يشترط لإدراجها في العقد وجودها وثائق المنافسة وإلزام المتنافس بها]

يجب على المتعاقد إصدار وثائق التغطية التأمينية اللازمة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد والمحافظة على صلاحيتها طوال فترة تنفيذ العقد وما يطرأ عليها من فترات تمديد، ويحق للجهة الحكومية الاطلاع على جميع شهادات التأمين والشهادات التي تثبت أن المتعاقد قد أصدر وثائق التأمين اللازمة، ويجب على المتعاقد كذلك إخطار الجهة الحكومية على الفور بكل ما قد يؤثر في تغطية التأمين المطلوب، وفقاً لأحكام هذا العقد.

القسم الرابع: تنفيذ الخدمات

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بتعديل البنود في هذا القسم تحت مسؤوليتها وبناءً على تقديرها لارتباط واتصال خدمات ونطاق العمل والالتزامات والمخرجات المزمعة بموضوع هذا القسم أو أي من بنوده أو اتساقها معه ويراعى في التعديلات أن تكون محققة للمصلحة.]

31 بدء الأعمال

أولاً: يجب على المتعاقد البدء في تنفيذ الخدمات اعتباراً من تاريخ **[التاريخ]** (تحدد الجهة الحكومية تاريخ البدء اعتباراً من تاريخ بداية معين أو بموجب محضر) ولا يجوز للمتعاقد إيقاف العمل كلياً أو جزئياً أو الامتناع عن استئنافه لأسباب وظروف لم تذكر صراحة في العقد.

ثانياً: إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن أداء الخدمات، يتم إنذاره كتابياً بذلك، أو إذا امتنع أو تأخر عن البدء في الخدمات خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، تعد الجهة الحكومية محضراً تسلم به الخدمات للمتعاقد تسليماً حكماً، ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ العمل، جاز للجهة الحكومية إنهاء العقد حسب شروط بند "إنهاء العقد من الجهة الحكومية" من هذا العقد.

ثالثاً: إذا احتج المتعاقد بوجود عوائق تمنعه من أداء الخدمات فيجب عليه إخطار ممثل الجهة كتابةً بأسباب احتجابه، وليس له الحق في رفض البدء، وفي حال كان لديه تحفظات تجاه الخدمات فعليه أن يقوم بإبلاغ الجهة الحكومية بذلك كتابة، وعلى الجهة الحكومية التأكد من الجاهزية للبدء في التنفيذ.

32 مدة إنجاز الخدمات

يجب على المتعاقد أن ينجز جميع الخدمات خلال مدة الانتهاء المقررة بالعقد أو أي تمديد لها وفقاً لبرنامج العمل المعتمد في هذا العقد، بما في ذلك:

أ. إنجاز كل الخدمات المحددة في العقد، على الوجه المطلوب، بحيث يمكن اعتبارها قد اكتملت لأغراض تسليمها.

33 برنامج العمل

أولاً: يقدم المتعاقد إلى ممثل الجهة برنامج عمل زمنياً مفصلاً خلال **[أدخل المدة]** يوماً من تاريخ مباشرة الخدمات أو أي مدة يتم الاتفاق عليها مع ممثل الجهة، كما يجب عليه كذلك تقديم برنامج عمل زمني معدل في حال أن البرنامج الذي تم تقديمه سابقاً لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو التزاماته.

يجب أن يشتمل برنامج العمل الزمني على الآتي:

أ. الترتيب الذي يعتزم المتعاقد عليه تنفيذ الخدمات بمقتضاه، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل نشاط بالإضافة لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الخدمات (إذا نص العقد على التنفيذ على عدة مراحل)، وإعداد الوثائق اللازمة وغيرها.

ب. بيان أدوار المتعاقدين من الباطن لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الخدمات.

ثانيًا: يجب على المتعاقد كذلك تقديم تقرير مساند يتضمن:

أ. الوصف العام لأساليب تنفيذ الخدمات المعتمدة لكل مرحلة رئيسة من مراحل التنفيذ.

ب. بيان فريق عمل المتعاقد مصنفين حسب المهارات لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الخدمات.

ثالثًا: إذا لم يُبدِ ممثل الجهة أي ملاحظات على البرنامج خلال **[أدخل المدة]** يومًا من تاريخ تسلمه للبرنامج، أو أي مدة يتم الاتفاق عليها حسب طبيعة المشروع، والتعليق عليه وإخطار المتعاقد عن مدى مطابقة/ عدم مطابقة البرنامج لمتطلبات العقد، فللمتعاقد الحق في تنفيذ الخدمات بموجب البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقًا للعقد، كما يحق للجهة الحكومية الاعتماد على البرنامج الزمني عند التخطيط لأداء أنشطتها.

رابعًا: يجب على المتعاقد إرسال إخطار إلى ممثل الجهة على الفور عن أي أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيرًا سلبيًا على تنفيذ الخدمات، أو أن تزيد من قيمة العقد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ، ويجوز لممثل الجهة أن يطلب من المتعاقد إعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية و أن يقدم مقترحاته المتعلقة بالتغييرات، وإذا قام ممثل الجهة في أي وقت بإخطار المتعاقد بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبنيًا على عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي لتنفيذ الخدمات، فإنه يتعين على المتعاقد تقديم برنامج معدل إلى ممثل الجهة خلال مدة **[10 عشرة أيام]** من تسلم المتعاقد إخطار ممثل الجهة.

34 نسبة تقدم الخدمات

إذا تبين في أي وقت خلال تنفيذ الخدمات وجود تأخر أو بقاء المتعاقد في التنفيذ بحيث أصبح هناك تعثر في الإنجاز، و أن تقدم العمل قد تخلف أو سوف يتخلف عن برنامج العمل الزمني، يقوم ممثل الجهة بإصدار تعليمات للمتعاقد بإعداد برنامج عمل معدل مدعمًا بتقرير يبين الطرق والأساليب المختلفة التي ينوي المتعاقد اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل وإتمامه ضمن مدة الإنجاز، وما لم يصدر ممثل الجهة تعليمات خلافًا لذلك، فإنه يجب على المتعاقد أن يبدأ باعتماد الأساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/ أو زيادة أعداد القوى العاملة و/ أو المواد والمعدات، على مسؤولية المتعاقد ونفقته.

35 ضمان جودة الخدمات

أولًا: يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في نطاق تنفيذ الخدمات المذكورة في هذا العقد، ويلتزم المتعاقد بما تم الاتفاق عليه قبل البدء في تنفيذ الخدمات بما يرد في هذا العقد بشأن وثائق المواصفات والجودة والسلامة، كما يجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بأي حدث يتسبب أو من الممكن أن يتسبب في عدم الامتثال بمتطلبات الجودة في الخدمات المقدمة، كما يجب على المتعاقد أيضًا إخطار الجهة الحكومية بأي تغييرات أو تعديلات من الممكن أن تؤثر على جودة الخدمات المقدمة.

ثانيًا: للجهة الحكومية الحق في مراقبة مواصفات الجودة المتفق عليها و ضمان سلامتها ومطابقتها بما تم الاتفاق عليه من شروط ومواصفات، وإذا أخل المتعاقد بتلك المواصفات يحق للجهة الحكومية القيام تدريجيًا بما يلي:

أ. رفض تسلم الخدمات، وللجهة الحكومية حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.

ب. مطالبة المتعاقد بتعديل أو إعادة أداء الخدمات غير المطابقة لمواصفات/ معايير الجودة.

ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذا العقد.

36 رفض تسلم الخدمات

إذا أسفرت المراجعة عن وجود عيب في أيٍّ من المخرجات والخدمات، أو أنها لا تتوافق مع متطلبات العقد، فيحق لممثل الجهة رفضها وله أن يطلب من المتعاقد بإعادة تنفيذه كلياً أو جزئياً، وذلك بموجب إخطار يرسله إلى المتعاقد، مع بيان الأسباب، ويجب على المتعاقد إصلاح العيب حتى يصبح المخرج متوافقاً مع متطلبات العقد وبموجب مواعيد مسبقة يتم تحديدها والاتفاق عليها.

37 حل النزاعات الفنية

أولاً: في حال نشب نزاع فني بين الجهة الحكومية وبين المتعاقد مما قد يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بالجهة الحكومية، أو بالمتعاقد أو بأيٍّ من مرافق الدولة، يتم حل النزاع بالطرق الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين لمدة [14] أربعة عشر يومًا، وفي حال لم تؤد تلك الاجتماعات إلى حل النزاع، فيتم حله من خلال مجلس يكون لحل النزاعات، من فريق مكون من ممثل عن الجهة الحكومية وممثل عن المتعاقد، وتعين وزارة المالية من يرأس المجلس من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

ثانياً: يقدم كل طرف تقريراً للمجلس مبيناً فيه موقفه من النزاع مدعماً بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم ممثل الجهة تقريراً للمجلس عن تقديراته أو قراراته السابقة ذات الصلة بموضوع النزاع بالإضافة إلى المستندات اللازمة، وللمجلس الحق في معاينة الخدمات، إذا لزم الأمر.

ثالثاً: للمجلس اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يقترحها، ويتحمل طرفا النزاع تكلفتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قبل المجلس خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمها التقرير والمستندات ذات العلاقة.

رابعاً: يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى المجلس موضحاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (15) خمسة عشر يومًا، ويُعدّ القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

خامساً: لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

سادساً: يقتصر فضّ النزاعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الجهة الحكومية والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "النزاع الفني" الوارد فيها: أي نزاع فني يحدث أثناء تنفيذ العقد حول الأمور الفنية كالشروط الفنية ومطابقة الخدمات للمواصفات الفنية أو جودة الخدمات المقدمة.

38 الإجراءات التصحيحية

دون الإخلال بما نص عليه البند "رفض تسلم الخدمات"، يجوز لممثل الجهة إصدار التعليمات الآتية للمتعاقد:

أ. إعادة تنفيذ أي جزء من الخدمات المخالفة لمتطلبات العقد.

ب. تنفيذ أي عمل يُعد في تقدير ممثل الجهة مطلوباً بصورة عاجلة من أجل سلامة الخدمات، بسبب حصول حادث ما، أو واقعة غير منظورة، أو لغير ذلك من الأسباب.

يجب على المتعاقد الامتثال لتعليمات ممثل الجهة، وأن ينفذها خلال المدة المحددة (إن وجدت) في التعليمات، أو أن ينفذها فوراً في حال تطلب الأمر تنفيذ عمل ما بصفة عاجلة، كما هو مذكور في نقطة (ب) أعلاه، وفي حال عدم قدرة المتعاقد على التقيّد بتعليمات ممثل الجهة الحكومية، يحق للجهة الحكومية تطبيق بند "السحب الجزئي"، بحيث تقوم الجهة الحكومية بالخدمات بنفسها أو يتم استخدام متعاقد آخر لتنفيذ هذه الخدمات وذلك على حساب المتعاقد.

39 طلبات التغيير

أولاً: يجوز للجهة الحكومية إصدار طلبات تغيير وفق بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها" من هذا العقد. يتم ذلك من خلال إخطار المتعاقد بهذا الطلب مع إرفاق كافة المعلومات المتعلقة بالتغيير.

ثانياً: يجب على الجهة الحكومية مراجعة مقترح المتعاقد وتحديد مدى ملاءمته وقبول ذلك التغيير أو رفضه، في حال الموافقة، يتعين على الجهة تأكيد موافقتها على التغيير بإصدار تعميم إلى المتعاقد يحدّد فيه التغيير بوضوح إلى جانب التكلفة والأثر على الجدول الزمني ذي الصلة.

ثالثاً: يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ كل تغيير، حسب طلب الجهة الحكومية ضمن الحدود الإجمالية للتغييرات المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها"، وفي حال وجود أسباب تمنع المتعاقد من الحصول على المواد اللازمة للتعديل والتغيير، أو أن قيمة هذا التغيير بالإضافة للقيم الإجمالية للتغييرات السابقة تؤدي إلى تخطي قيمة العقد للحدود المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها"، يتم إخطار الجهة الحكومية بذلك ويجب عليها بعد تسلم الإخطار تعديل طلب التغيير أو إلغاؤه.

رابعاً: لا يجري المتعاقد أي تغييرات للخدمات ما لم يتم تسليمه تعليمات مكتوبة أو أمر خطي من قبل ممثل الجهة. في حال طلب ممثل الجهة من المتعاقد تقديم عرض للتغيير، يجب على المتعاقد الرد في مدة لا تتجاوز **أدخل المدة** يوماً من تاريخ الطلب بتقديم خطي يقدم فيه وصف للعمل المطلوب الذي سيتم تنفيذه وأثره على البرنامج الزمني لتنفيذ العقد بالإضافة إلى أي تعديلات على طلب ممثل الجهة والبرنامج الزمني للتنفيذ المطلوب، إن وجد، والعرض المالي المقترح، وتقوم الجهة الحكومية عندها بالتجاوب مع عرض المتعاقد إما بالموافقة أو الرفض أو تقديم ملاحظات؛ على ألا يقوم المتعاقد بإيقاف أي من الخدمات خلال فترة انتظار الرد من ممثل الجهة، ولا يحق للمتعاقد البدء في تنفيذ التعديلات المقترحة قبل الحصول على موافقة خطية من ممثل الجهة وقبل تقديم عرض الأسعار للتعديلات وصدور أمر التغيير الرسمي، وفي حال عدم قدرته على القيام بالتعديلات، يقوم المتعاقد بتقديم أسباب عدم قدرته على تنفيذ الخدمات موضوع التغييرات خلال مدة **أدخل المدة** يوماً من تاريخ الطلب.

خامساً: يجوز أن تشمل التغييرات والتعديلات الآتي:

أ. التغييرات والتعديلات في الكميات الخاصة بأي من بنود الخدمات المدرجة في العقد.

ب. التغييرات والتعديلات في المعايير الجودة والخصائص الأخرى في بنود الخدمات.

ج. إلغاء أي من أجزاء الخدمات المتفق عليها.

- د. التغييرات في ترتيب أو توقيت تنفيذ الخدمات.
- هـ. تصحيح الأخطاء أو حالات عدم التثبيت أو إغفال أي معلومات تقدمها الجهة الحكومية ويعقبها إيضاح يؤدي إلى تعديل في الخدمات.

40 إيقاف الخدمات

يحق للجهة الحكومية إيقاف الخدمات وذلك من خلال إصدار قرار إيقاف للخدمات يتزامن مع فترة الإيقاف الفعلية، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الخدمات أو إيقاف جزء منها، كما يجب إخطاره باستئناف الخدمات بعد زوال أسباب الإيقاف، على أن يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة الإيقاف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان الإيقاف جزئياً يعوض المتعاقد بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع، بناءً على تقرير فني يعدّه ممثل الجهة، كما يعوض المتعاقد عن كل (30) ثلاثين يومًا متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (3) ثلاثة أيام، للتجهيز والتهيئة لاستئناف الخدمات، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (45) خمسة وأربعين يومًا.

41 زيادة الالتزامات وتخفيضها

أولاً: مع مراعاة المادة (التاسعة والستون) من النظام والمادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية بحق للجهة الحكومية بإرادتها المنفردة وبناءً على تقديرها زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها شريطة ألا تتجاوز أوامر التغيير بالزيادة في العقد (10%) عشرة بالمائة من قيمة العقد، وألا تتجاوز أوامر التغيير بالتخفيض في العقد (20%) عشرين بالمائة من قيمة العقد مع مراعاة الآتي:

- أن تكون الأعمال الإضافية محللاً للعقد وليست خارجة عن نطاقه.
- أن تحقق التعديلات أو التغييرات اللازمة للأعمال ما يخدم مصلحة الجهة الحكومية، على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالشروط والمواصفات أو التغيير في نطاق الأعمال أو طبيعة العقد أو توازنه المالي.
- التأكد من توافر المبالغ اللازمة لتغطية قيمة الأعمال الإضافية قبل اعتماد المتعاقد بها.
- إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، فيتم العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر في الجهة الحكومية بحسب الحال، لدراسة طلب التكليف بتلك الأعمال ومناسبة الأسعار المقدمة من المتعاقد، فإن لم يوافق المتعاقد على ما تنتهي إليه اللجنة، يتم التعاقد على تنفيذها بواسطة متنافسين آخرين وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- يجوز التكليف بأعمال إضافية قبل استلام الجهة الحكومية الأعمال محل العقد أو قبل انتهاء مدته.
- عند حاجة الجهة الحكومية إلى زيادة قيمة العقد، فعلى الجهة الحكومية تقييم الحاجة لزيادة مدته قبل إجراء زيادة قيمة العقد، وفي حال وجود حاجة لزيادة المدة فتكون متناسبة مع حجم الأعمال الإضافية في العقد.

ثانيًا: يستوجب الحصول على موافقة المتعاقد إذا لم يكن للخدمات الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، ويجوز التكاليف بخدمات إضافية قبل استلام الجهة الحكومية للخدمات محل العقد، ولا يجوز للمتعاقد تنفيذ أي خدمات غير مشمولة بكميات وبنود العقد إلا بتعميد خاص بها، ولا يستحق المتعاقد قيمة الخدمات التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

42 تمديد العقد

أولًا: يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لتنفيذه، ووفقًا للبرنامج الزمني المذكور في هذا العقد، على أن يتم تمديد العقد، أو إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده فقط في الحالات الآتية:

- إذا كلف المتعاقد بتنفيذ خدمات إضافية، يُمدد تنفيذ العقد لمدة تتناسب مع حجم وتاريخ وطبيعة الخدمات الإضافية التي كلف بها المتعاقد.
- إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز الخدمات في الوقت المحدد.
- إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.
- إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
- إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الخدمات أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد.

ثانيًا: لا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الخدمات وتعديل البرنامج الزمني من باب التمديد المعفى من الغرامة. وباستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكاليف بخدمات إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، يكون تمديد العقد مع المتعاقد وفق الإجراءات الآتية:

- يُعدّ ممثل الجهة تقريرًا فنيًا بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلمه طلب التمديد من المتعاقد، ويرفع تقريره إلى الجهة الحكومية خلال (21) واحد وعشرين يومًا من تاريخ تسلمه الطلب.
- تتم دراسة طلب التمديد فنيًا وإعداد تقرير بمدة التمديد، ويعرض التقرير على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية على أن يكون محضرها متضمنًا أسباب ومبررات التمديد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يومًا.
- بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد وترسل نسخة إلى ممثل الجهة لتعديل البرنامج الزمني خلال (7) سبعة أيام، يقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة في هذه الفقرة ووفقًا لما تقره الجهة الحكومية.
- يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

43 السحب الجزئي

أولًا: إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من الخدمات تنذره الجهة الحكومية لإصلاح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يومًا، فإذا لم يمثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، كما يتم الحجز

على مستحقات المتعاقد بما لا يتجاوز قيمة الخدمات المنفذة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الخدمات سواء مباشرة أو حسماً من مستحقاته.

ثانيًا: في حال تنفيذ الخدمات المسحوبة جزئيًا على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقًا للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه.

ثالثًا: يجوز للجهة الحكومية أن تنفذ فورًا على حساب المتعاقد الخدمات التي قصّر في تنفيذها إذا كانت تلك الخدمات تمثل بندًا أو عدة بنود من العقد مع استمرار المتعاقد في تنفيذ بقية الخدمات.

44 تسلّم الأعمال

دون الإخلال بمعايير القبول، تقوم الجهة الحكومية بتسلم وقبول الأعمال والخدمات وفق الإجراءات المبينة في الشروط المفصلة أو وفق الإجراءات التي يقترحها المتعاقد وتقبلها الجهة الحكومية.

45 المسؤولية عن الخدمات

بعد صدور شهادة الإنجاز، فإن المتعاقد يظل مسؤولًا عن أي ضرر أو خسارة نتجت عن تنفيذ الخدمات، متى كان هذا الضرر أو الخسارة ناتجة عن واقعة سابقة كان المتعاقد مسؤولًا عنها ولم يكن بالإمكان اكتشافها مسبقًا. وفيما عدا ذلك، فإن المتعاقد غير مسؤول عن أي أضرار أو خسائر قد تلحق بالأعمال بعد استلام الجهة الحكومية للمخرجات وقبولها وإصدار شهادة إنجاز الخدمات.

46 تقييم أداء المتعاقد

[ملاحظة: تحدد الجهة الحكومية مواعيد التقييم]

أولًا: يتم التقييم الدوري لأداء المتعاقد [شهريًا]، بالإضافة إلى التقييم النهائي لأداء المتعاقد الذي يتم بعد تنفيذ العقد، ويتم إجراء عمليات التقييم للمتعاقد المواعيد الزمنية التالية: [أدخل التاريخ]، [أدخل التاريخ]،

ثانيًا: تلتزم الجهة الحكومية بمعايير التقييم الواردة في نموذج تقييم أداء المتعاقد المعد من قبل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، وفق الملحق رقم [•].

ثالثًا: تقوم الجهة الحكومية بإشعار المتعاقد بنتائج التقييم وعليها بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية، رفع النتائج في البوابة وتحويلها في سجل المتعاقد. [على الجهة الحكومية إذا كانت الأعمال والمشتريات تنفذ خارج المملكة العربية السعودية وحددت الوسيلة البديلة عن البوابة لطرح كافة إجراءات المنافسة، أن تستبدل النص باللون الأخضر في هذه الفقرة بما يتناسب مع طبيعة الوسيلة].

رابعًا: يحق للمتعاقد التظلم من نتائج التقييم وفقًا لأحكام المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

خامسًا: إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (70%) سبعين بالمائة في مستوى الأداء لثلاث عقود متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

سادساً: تعتبر الجهة الحكومية نتائج تقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة معياراً للتأهيل عند دخوله في منافسات حكومية لاحقة.

القسم الخامس: الضمانات

47 الضمان النهائي

إملاحظة: لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والستون) من النظام، بالإضافة إلى حالة عدم اشتراط الجهة الحكومية لتقديم الضمان النهائي في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية مع التزام الجهة بتحديد آلية بديلة لضمان جودة تنفيذ أعمال المشروع قدر الإمكان عملياً وذلك حسب الإجراء المعمول به في الدولة محل التنفيذ.

أولاً: قدم المتعاقد ضماناً بنكياً نهائياً بنسبة [(5%)] من قيمة العقد بمبلغ () ريال سعودي [صادرًا من ()] برقم () وتاريخ () ساري المفعول لغاية () / () / () .

ثانياً: تحتفظ الجهة الحكومية بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد بالتزاماته ويسلم الخدمات تسليمًا نهائيًا، وفقًا لأحكام العقد وشروطه.

48 تمديد الضمان

للجهة الحكومية طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط التعاقد، على أن تقوم الجهة الحكومية بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يُنه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة الحكومية فوراً.

49 مصادرة الضمان

للجهة الحكومية بناءً على أسباب واضحة مصادرة الضمان البنكي للمتعاقد بموجب أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط العقد وذلك بعد العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر حسب الأحوال، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بعمليات أخرى، سواء لدى جهة واحدة أو جهات عدة، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدّم الضمان لأجلها، وفي حال مصادرة الضمان النهائي في حالة العقود المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان، منسوبة إلى قيمة الخدمات التي تقاعس المتعاقد في تنفيذها، ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" وعلى البنك أن يستجيب للطلب فوراً.

القسم السادس: إنهاء العقد

50 إنهاء العقد من قبل الجهة الحكومية

أولاً: يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ. إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذ العقد.

ب. إذا أفلس المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

ج. إذا تنازل المتعاقد عن العقد دون موافقة من الجهة الحكومية.

ثانياً: يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ. إذا تأخر المتعاقد عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.

ب. إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوافر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.

ج. إذا تعاقد المتعاقد لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية.

ثالثاً: يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة إلا بعد مضي (عشرين) يوم عمل من تاريخ الإبلاغ.

رابعاً: تقوم الجهة الحكومية بمصادرة الضمان النهائي عند إنهاء العقد بموجب أولاً والفقرات (أ) و(ج) من ثانياً من هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

51 إنهاء العقد بالاتفاق

يتم إنهاء العقد بالاتفاق بين الجهة الحكومية والمتعاقد في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا استمرت الجهة الحكومية في إيقاف كامل الخدمات مدة تتجاوز (180) مائة وثمانين يومًا من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الخدمات لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، وبعد إخطار المتعاقد للجهة الحكومية لتمكينه من استئناف الخدمات، ومضي مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها بالإخطار دون تمكينه من استئناف الخدمات أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.

ب. إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة عملاً بأحكام وشروط بند " القوة القاهرة".

52 التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد

في حال إنهاء العقد على المتعاقد القيام بالآتي:

- التوقف عن تنفيذ أي عمل إلا إذا كان ذلك العمل قد صدرت تعليمات في شأنه من قبل ممثل الجهة لحماية الأشخاص أو الممتلكات أو لضمان سلامة الخدمات المنفذة.
- تسليم كافة وثائق العقد للجهة الحكومية، والتي تعد ملكاً لها.

53 محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد

أولاً: يجب على الجهة الحكومية بعد أن يصبح الإخطار بإنهاء العقد نافذاً، أن تقوم بما يلي:

- محاسبة المتعاقد عن الخدمات المقبولة التي تم تنفيذها واسترداد الرصيد المتبقي من قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت.
- الإفراج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، بعد إجراء التسويات اللازمة.

ثانياً:

- يجوز للجهة الحكومية إذا أنهت العقد بناءً على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء أن تقوم باتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات لتحفظ حقوقها كالحجز على مستحقات المتعاقد إلى حين إجراء المحاسبة النهائية، أو أن تعلق قرار إنهاء العقد وأن تستمر في إدارة أعمال العقد بنفسها أو عن طريق متعاقد آخر على حساب المتعاقد وذلك إذا رأت أن هناك مصلحة للمشروع من وراء الاستمرار في التنفيذ.
- في حالة إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بذلك، ويعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة بعد مضي مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ.

القسم السابع: الشروط المالية

54 الدفعة المقدمة

[ملاحظة: لا يبقى على هذا الشرط إلا عند تحقق شروطه لذا فعلى الجهة الحكومية حذف هذا البند في حال لم تتحقق شروطه النظامية]

أولاً: اتفق الطرفان على أن تقوم الجهة الحكومية بصرف دفعة مقدمة إلى المتعاقد بنسبة [% (لا تزيد عن 10%)]. من قيمة العقد وبما لا يتجاوز مبلغ [أدخل المبلغ]، مقابل ضمان بنكي بنفس مبلغ الدفعة المقدمة على أن يكون الضمان البنكي ساري المفعول حتى استرداد كامل الدفعة، مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات المذكورة في العقد.

ثانياً: يتم صرف الدفعة المقدمة بعد تقديم المتعاقد للضمان المقابل لها، وتقوم الجهة الحكومية بخصم قيمة الدفعة المقدمة من مستحقات المتعاقد على أقساط بنسبة [أدخل النسبة] من الدفعة المقدمة من قيمة كل مستخلص اعتباراً من المستخلص الأول.

ثالثاً: تقوم الجهة الحكومية بإخطار البنك مصدر الضمان بتخفيض قيمته بنفس النسبة التي يتم استردادها من الدفعة المقدمة، طبقاً للمستخلصات، وفي تاريخ الحسم، ودون طلب من المتعاقد.

55 صرف المقابل المالي

تصرف مستحقات المتعاقد وفق ما يتم إنجازه من خدمات، بعد حسم ما يفرض على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً للإجراءات الآتية:

أ. يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الخدمات، بحصر ما تم تنفيذه على الطبيعة ومطابقتها مع جداول الكميات وإعداد مستخلص شهري أو مرحلي وفقاً لشروط الدفع المحددة بموجب العقد، ورفعها إلى ممثل الجهة أو إلى الجهة الحكومية مباشرة في حال عدم وجود ممثل للجهة.

ب. يقوم ممثل الجهة بمعاينة الخدمات المنجزة لكل مستخلص يرفع إليه من المتعاقد، والتأكد من مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات المتفق عليها بموجب العقد وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع المستخلص خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم المستخلص من المتعاقد.

ج. تقوم الجهة الحكومية باستكمال إجراءات اعتماد المستخلص ورفع أمر الدفع إلى وزارة المالية خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمها تقرير ممثل الجهة أو المستخلص الذي يرفعه المتعاقد.

د. تقوم وزارة المالية بصرف أمر الدفع خلال مدة لا تتجاوز (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ورود أمر الدفع إليها، وفي حال إعادة أمر الدفع للجهة الحكومية لغرض التعديل أو الاستيضاح، فتبدأ المدة الواردة في هذا البند من تاريخ إعادة الجهة الحكومية إرسال أمر الدفع بعد استكمالها ما يلزم بشأنه.

هـ. في حال وجود خلاف بين ممثل الجهة والمتعاقد، يرفع ممثل الجهة مطالبة المتعاقد مرفق بها ما لديه من تحفظات إلى الجهة الحكومية خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه المطالبة، وعلى الجهة

الحكومية الفصل في موضوع الخلاف بينهما خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تلقيها المطالبة، على أن تقوم الجهة الحكومية بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

56 تعديل أسعار العقد

أولاً: فيما عدا عقود هامش الربح المحدد ومع مراعاة التغييرات والتعديلات التي يجيزها هذا العقد بموجب أحكام طلبات التغيير كذا زيادة الالتزامات وتخفيضها، فلا يجوز تعديل أسعار العقد إلا في الحالات الآتية:

أ. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.

ب. إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

ثانياً: يتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة في هذا البند وفقاً للأحكام التالية:

يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة - بعد تاريخ تقديم العرض - مع مراعاة ما يلي:

1- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة للخدمات.

2- ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة تأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته، وفي جميع الأحوال يخضع من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها مالم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل.

ولا يجوز تعديل أسعار العقد بالزيادة أو النقص إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

ثالثاً: إجراءات النظر في التعويض

أ. على المتعاقد إذا رأى أحقيته في أي تعويض مالي في الحالات المذكورة بالمادة (الثمانية والستون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى ممثل الجهة خلال مدة لا تتجاوز (60) ستين يوماً من حدوث الواقعة، أو علمه المفترض بوقوعها أو من خلال ما تبقى من مدة العقد.

ب. يقوم ممثل الجهة بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة، ويرفع تقريراً بذلك إلى الجهة الحكومية.

ج. تقوم الجهة الحكومية بعد تلقيها تقرير ممثل الجهة المشرف على تنفيذ الخدمات بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.

د. يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الجهة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجب هذا البند ما نسبته (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الجهة الحكومية مباشرة، وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.

57 الغرامات

إملاحظة: يحق للجهة الحكومية فرض غرامات على المتعاقد بحيث تغطي الغرامة جوانب التقصير كافة، أو التأخير في التنفيذ، وتدرج في التطبيق؛ بحيث يكون هناك تناسب في الغرامة مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع، أو بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه، أو بأسلوب آخر يتواءم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه، وإضافة إلى حسم الغرامة، يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة، أو التي نفذت خلافاً لما تم الاتفاق عليه، مهما بلغت قيمتها، باعتبارها بنوداً غير مؤمنة، وذلك كالنقص في مستوى الأداء، المتمثل في سوء التنفيذ، أو النقص في عدد الفنيين، أو العمال، أو المواد، أو المعدات اللازمة للتنفيذ. كما يحق للجهة الحكومية زيادة سقف الغرامة بعد الحصول على موافقة وزير المالية على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.

58 غرامات [التأخير]

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يلي:

[هنا تدون صيغة وأسلوب احتساب الغرامات]

ثانياً: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن [%] **بالمئة** من القيمة الإجمالية للعقد.

59 غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولاً: عند عدم التزام المتعاقد -أو متعاقديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

ثانياً: عند عدم التزام المتعاقد بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة والتي تساوي [%]، فسيتم إيقاع غرامة مالية لا تتجاوز 10% من قيمة العقد وفقاً لملحق الشروط والأحكام الخاص بالآلية المطبقة. [ملاحظة: يحق للجهة الحكومية حذف هذه الفقرة في حال عدم اشتغال المشروع على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

60 إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب هذا العقد عن [20%] من القيمة الإجمالية للعقد.

61 المستخلصات

أولاً: وفقاً لأحكام بند "صرف المقابل المالي"، يتم إعداد المستخلص بحسب البنود المنجزة للمتعاقد.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في (ثالثاً) من هذا البند، تصرف الجهة الحكومية المستخلص الختامي بعد تسليم الأعمال تسليمًا ابتدائيًا، أو توريد المشتريات وتقديم المتعاقد الشهادات الآتية:

أ. شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.

ب. الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.

ثالثاً: للجهة الحكومية أن تجزئ المستخلص الختامي في العقود التي يمكن تجزئة أعمالها وتصرف كل المستحق عن الجزء المنجز الذي استوفى شروط الاستلام والقبول.

62 إقرار المخالصة

يجب على المتعاقد تسليم الجهة الحكومية إقراراً كتابياً يثبت فيه أن المستخلص الختامي يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويجب النص في هذا الإقرار على ألا يكون ساريًا إلا بعد إعادة الضمان النهائي إلى المتعاقد وصرف ما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة، ويُعدُّ إقرار المخالصة نافذًا من هذا التاريخ.

63 جدول الكميات والأسعار

[ملاحظة: في هذا البند يتم توضيح جداول الكميات والأصناف والمواد والمعدات وغيرها من التوريدات/الأعمال والخدمات التي سيتم استخدامها في المشروع، مع بيان المنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية، وتحديد بلد المنشأ للمنتجات الأخرى(ترفق الجداول المعدة)]

القسم الثامن: نطاق الخدمات المفصل

64 نطاق عمل المشروع

[[ملاحظة: في هذا البند يتم توضيح نطاق العمل الخاص بالعقد، والتفاصيل التي يجب مراعاتها عند تقديم الخدمة من المتعاقد وفيما يلي مثال على ذلك:]]

[[ملاحظة: جميع المستندات المرجعية المذكورة في نطاق الخدمات أدناه متوفرة لدى هيئة كفاءة الإنفاق و المشروعات الحكومية]]

المصطلح	التعريف	المصطلح	التعريف
BIM	نمذجة معلومات المباني	MCIT	وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات
BOQ	جداول الكميات	MEWA	وزارة البيئة والمياه والزراعة
CSI	معهد مواصفات التشييد	MOT	وزارة النقل و الخدمات اللوجستية
DDSR	متطلبات تقديم البيانات والوثائق	MPWB	الدليل الوطني لإدارة المشاريع
ECMS	نظام إدارة المحتوى المؤسسي	NWC	شركة المياه الوطنية
FCD	وثيقة تغيير الحقل	RFI	طلب للحصول على معلومات
FDAS	نظام الكشف عن الحرائق والإنذار	SEC	الشركة السعودية للكهرباء
HVAC	نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء	SLD	مخطط خط واحد
MAR	طلب الموافقة على المواد	TCDD	تفاصيل نموذجي البناء الرسم

1.0: نطاق الخدمات:

- تشمل الخدمات الهندسية أو خدمات التصميم جميع أو بعضاً من الأعمال المعمارية أو المدنية أو الإنشائية أو الجيوتقنية أو الكهربائية أو الميكانيكية أو أعمال التيار المنخفض جداً (نظام إدارة المباني (BMS) ، تقنية المعلومات، الأنظمة الأمنية، كشف الحرائق، إلخ) والتخصصات البيئية الأخرى التي تنطبق على كل عمل. كما تخضع نسب التقدم في إنجاز التصميم لعملية مراجعة رسمية محددة بنسب (30% أو 60% أو 90%) على النحو المبين في المستند المرجعي رقم EPM-KE0-PR-000002، إجراءات مراجعة التصميم.

• [للجهة الحكومية أن تقدم للمتعاقد مجموعة من إرشادات التصميم من الدليل الوطني لإدارة المشاريع (الفصل السابع) المتوافقة مع التخصصات المختلفة ليستخدمها المتعاقد كدليل في تطوير المشروع أو أسس التصميم الخاصة بأمر العمل أو المعايير التصميمية].

• يجب أن تتوافق مخرجات التصميم وبياناتها التي سيتم تطويرها من قبل المتعاقد مع جميع معايير المخرجات ذات العلاقة المنصوص عليها في قوائم المستندات المرجعية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. مستند مرجعي رقم EPM-KEA-RG-000001 قائمة المخرجات المعمارية
2. مستند مرجعي رقم EPM-KEC-RG-000002 قائمة المخرجات المدنية
3. مستند مرجعي رقم EPM-KEE-RG-000001 قائمة المخرجات الكهربائية
4. مستند مرجعي رقم EPM-KEE-RG-000002 قائمة مخرجات التيار المنخفض جداً (ELV)
5. مستند مرجعي رقم EPM-KEM-RG-000001 قائمة المخرجات الميكانيكية
6. مستند مرجعي رقم EPM-KES-RG-000001 قائمة المخرجات الإنشائية

• الحصول على كافة التراخيص والموافقات المحلية المطلوبة والقيام بجميع أعمال التنسيق الأخرى مع أصحاب المصلحة الآخرين كالشركة السعودية للكهرباء وشركة المياه الوطنية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وغيرهم من أصحاب المصلحة.

2.0: طريقة تنفيذ الخدمات:

2.1: تصميم المشروع وخدمات التصميم المعماري والهندسي:

- أ) قد يشمل نطاق خدمات التصميم، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- ب) البحث، والفحص، وجمع وتجميع البيانات، ومراجعتها، والتحقق من صحة البيانات ومطابقتها، كبيانات الموقع الحالية والدراسات والتقارير وغيرها من المعلومات حسبما يقتضيه الحال.
- ج) مفهوم التصميم والدعم للتخطيط الرئيسي.
- د) إعداد تقديرات التكلفة الأولية والمفصلة لمختلف المراحل / الخيارات / مراحل التصميم.
- هـ) إعداد تقارير أساس التصميم ومعايير التصميم والمواصفات وتفاصيل التثبيت القياسية.
- و) تطوير نماذج ثلاثية الأبعاد بما في ذلك (BIM) إعداد مستندات منافسة التوريد / التركيب.
- ز) الحسابات والتقارير ورسومات البناء التفصيلية لجميع التخصصات المعمول بها.
- ح) يجب أن يتضمن تصميم المبنى، ما لم يُتَّص على خلاف ذلك، جميع التجهيزات المعمارية، وأعمال الواجهات الجانبية / الأسقف، والإضاءة الكهربائية، والتأريض / تساوي جهد نقاط الربط، والتهوية، وأعمال التكييف والتدفئة والتهوية (HVAC) وأنظمة كشف ومكافحة الحريق (FDAS) وغيرها.
- ط) توفير مخرجات ضبط وضمان الجودة بما يتوافق مع نطاق العمل.
- ي) تقديم هندسة القيمة حسب ما تطلبه الجهة الحكومية.
- ك) تنفيذ نظام إدارة التسليمات الهندسية على أساس منهجية القيمة المكتسبة.

ل) دعم "تطوير نطاق العمل" لمقاولي الإمداد أو البناء. يجب مواءمة النطاقات مع الكميات في جدول تسعير الحزمة.

2.2: خدمات فحص الموقع:

- أ) قد تشمل خدمات الفحص أو المسح الميداني لموقع العمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- ب) زيارة ومعاينة الموقع للتعرف على التفاصيل / المداخل / الحدود وعقبات العمل الحالية أو التداخلات مع الأعمال الأخرى.
- ج) الحصول على البيانات المطلوبة من العقود الأخرى التي تكون في مرحلة التصميم أو مرحلة التشييد والتي يجب أن تتداخل أعمالها مع أعمال هذا العقد.
- د) تطوير الموقع أو التحقق من بيانات الأعمال المنفذة في الموقع على النحو المطلوب حسب الحاجة.
- هـ) إجراء المسح الحدودي والطبوغرافي للمرافق أعلى وأسفل سطح الأرض الموجودة ومناسيب نقاط الموقع، والطرق، والصرف الصحي ... إلخ.
- و) مراجعة البيانات الجيوتقنية الحالية (عينات لطبقات التربة السفلية، حفر الاختبارات والجسات) وطلب اختبارات إضافية لإجراء المزيد من التحليل وتقديم تقارير توضيحية بذلك للاستخدام أثناء التصميم.

2.3: إجراء الدراسات المتخصصة:

في حال طلبت الجهة من المتعاقد إجراء بعض الدراسات المعنية لأغراض التخطيط / استخراج التصاريح / التصميم. وفي هذه الحالة يتعين على المتعاقد إجراء مثل هذه الدراسات المطلوبة بنفسه أو إدارتها إذا تطلبت تكليف استشاريين خارجيين متخصصين لتنفيذها، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- دراسات الجدوى / التقارير
- التخطيط الشامل
- البرمجة والتخطيط الفراغي
- حركة المرور والتحليلات الأخرى للموقع
- الأفكار التصميمية
- التكلفة التقديرية والتحقق من مدى صحتها
- تحليل الكود
- تقديرات استهلاك الطاقة / استخدام المرافق وغيرها
- الدراسات الصوتية
- التحليل الزلزالي
- الدراسات البيئية
- التمييز الكهربائي / دراسات الكهرباء
- تقارير السلامة من الحرائق والحياة

2.4: الدعم خلال مرحلة طرح عقد أعمال التشييد:

تكون الأنشطة الهندسية القياسية التالية مطلوبةً من المتعاقد خلال مرحلة طرح عقد أعمال التشييد:

- الرد على الاستفسارات الفنية للمتنافسين
- الدعم الفني للجهة الحكومية فيما يخص عروض التشييد
- إصدار أي نسخ معدلة / ملحق لوثائق المتطلبات الفنية المُصدرة
- دعم الجهة الحكومية في نطاق عمل التشييد.

2.5: الدعم الهندسي خلال فترة التشييد/الإختبار والتشغيل التجريبي:

تكون أنشطة الدعم التصميم المعماري والهندسي القياسية أدناه مطلوبةً خلال مرحلة التشييد والتي يمكن تنفيذها من قبل المكتب الموجود في الموقع، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- مراجعة واعتماد تقديرات المقاولين / الموردين
- الرد على الاستفسارات الفنية المرفوعة من قبل المتعاقد بالموقع
- حضور الاختبارات المصنعية (FAT)
- دراسة طلبات تغيير التصميم / إخطار التغيير أثناء مرحلة الإنشاء والتشييد وتقديم الرد الفني اللازم بما يشمل على سبيل المثال: خدمات التصميم أو الاستفسارات الفنية
- الخدمات الأعمال المنفذة
- تحاليل التعديلات

2.6: تطوير المعايير الفنية:

* يشمل نطاق التقييس الفني تطوير جميع المواصفات القياسية ومعايير التصميم القياسية لجميع التخصصات موضوع العقد والمخططات النموذجية التفصيلية لأعمال التشييد (TCDD)، ويُشار إليها مجتمعة بالمعايير الفنية، على النحو الوارد في العقد.

[تقوم الجهة الحكومية بالرجوع إلى المستند المرجعي رقم EPM-EN0-PL-000001 (خطة التقييس الفني) لتطوير نطاق عمل المتعاقد للتقييس الفني أو تضمينه في حزمة الوثائق].

2.7: إسناد العمل إلى المقاولين من الباطن:

على الجهة الحكومية تحديد الأعمال / المخرجات المقرر تنفيذها من أطراف أخرى، قد تشمل هذه الأعمال ما يلي: استخراج الرخص، الاختبارات الجيوتقنية، الرفوعات المساحية، التصاريح، الأفكار التصميمية، الطرق، أعمال الربط، تصميم المرافق المؤقتة، إلخ.

2.8: تقسيم الأعمال بين المختصين الأجبيين والعاملين المحليين

تُقسم الأعمال التصميم المعماري والهندسي وأعمال التصميم المُكلف بها المتعاقد بين المختصين الأجانب الذين لديهم خبرة عملية بشركات التصميم الدولية في الدول الغربية المتقدمة وبين الموارد التي تم توظيفها محليًا من قبل الجهة الحكومية على النحو الآتي:

- (أ) حصة أعمال التصميم للمختصين الأجبيين (20%) من نطاق العمل
- الإدارة الهندسية والمناصب التخصصية القيادية.
 - تطوير خطط تنفيذ المشاريع والجودة والأتمتة.
 - الاطلاع على الدليل الوطني لإدارة المشاريع وتحديد النماذج والقوائم المرجعية ذات العلاقة وخلافها.
 - تطوير المعايير التصميمية القياسية للمشروع أو لمشروع بعينه.
 - تحسين المواصفات القياسية أو المواصفات المخصصة لمشروع بعينه.
 - توفير المدخلات للتفاصيل القياسية.
 - مراجعة تقرير أسس التصميم وتحديد المخرجات المرحلية للمتعاقد.
 - إدارة أعمال تطوير حزمة وثائق التصميم الرئيسية التي تشمل (30% من أعمال التصميم)، على سبيل المثال قطعة الأرض المخصصة للمشروع، بيانات الطرق، مخططات المباني أو القطاعات، مخططات أعمال التمديدات والمعدات، مخطط صاعد الأنظمة الميكانيكية، مخطط أحادي الخط للأنظمة الكهربائية (SLD) وغيرها.
 - إعداد نظام نمذجة معلومات المباني (BIM).
 - مراجعة كافة الحسابات الهندسية.
 - مراجعة جميع نطاقات العمل (الأنظمة الصوتية، أنظمة السلامة ومكافحة الحرائق، الأنظمة الجيوتقنية، نطاق أعمال التشييد، إلخ).
 - اعتماد أهم المخرجات الصادرة للتشييد (IFC)
- (ب) حصة أعمال التصميم التي ينفذها المعماريين / المهندسين المحليين (80%) من نطاق العمل.
- معاينة الموقع وجمع البيانات وتحديثها حسب المُنْفَذ.
 - وضع إعدادات التصميم بمساعدة الحاسب (CAD) والقوالب الخاصة بها.
 - إعداد قائمة بمخرجات البيانات والتصميم لنطاق عمل المتعاقد.
 - إعداد تقرير أسس التصميم.
 - دعم أعمال التصميم بمساعدة الحاسب (CAD) للتفاصيل القياسية ومخططات التصميم الأساسية
 - إعداد الحسابات الهندسية
 - مراجعة جميع الوثائق الخاصة بها (باستخدام قوائم التدقيق)
 - التنسيق بين التخصصات الفنية في المشروع
 - التنسيق مع الجهة وأصحاب المصلحة الخارجيين
 - المساندة في عملية إصدار التراخيص
 - مراجعة تقارير الاستشاريين المتخصصين فيما يتعلق (بالأنظمة الصوتية، أنظمة السلامة ومكافحة الحرائق، الأنظمة الجيوتقنية، فحص الموقع)
 - النمذجة ثلاثية الأبعاد (إن وجدت) وتطوير جميع الرسومات وصولاً إلى مرحلة إصدارها للتنفيذ (IFC) والرسومات التنفيذية.
 - تطوير نطاق عمل التشييد

- مراجعة مخرجات المتعاقدين الآخرين (مخططات التصنيع، وبيانات الموردين، وما إلى ذلك)
- دعم الموقع فيما يتعلق (طلب الموافقة على المواد (MAR) بطلبات الحصول على المعلومات (RFI) ، ووثائق التغيير بالموقع (FCDs) ، وما إلى ذلك)
- الانتهاء من أعمال المشروع وإغلاقه.

2.9: متطلبات تقديم البيانات والوثائق (DDRS):

يجب أن يتم تطوير بيانات التصميم والتسليمات بواسطة المتعاقد في كما نص العقد متطلبات تقديم المستندات والبيانات (DDRS).

إلا (DDRS) ليست سوى قائمة بأنواع من التسليمات والبيانات المطلوبة من المتعاقد ولا تدرج جميع البيانات / التسليمات (الرسومات ، العمليات الحسابية ، التقارير ، المواصفات ، وما إلى ذلك) المطلوبة من قبل البناء والاختبار والتكليف والإغلاق / التسليم. عند منح المتعاقد ، يجب على المتعاقد وضع قائمة مفصلة بالنتائج / البيانات المراد إنتاجها من أجل أداء خدماته الكاملة لمراجعتها / موافقة الجهة الحكومية]

[تقوم الجهة الحكومية بتطوير (DDRS) باستخدام قالبه القياسي استنادًا إلى مستند EPM-KE0-TP (MPWB) 000008 والذي يجب أن يتضمن المستندات / البيانات التي يجب تقديمها من قبل المتعاقد مع تقديم عطاءات ، وعند منحها ، وخلال تنفيذ خدماته].

يُقترح تقديم المستندات التالية من قبل المتعاقد ، كحد أدنى :

- إجراءات عامة مراقبة الجودة / ضمان الجودة
- ملخص الخبرة
- خطة الأتمتة لأدوات تصميم قائمة المشاريع
- دمج أدوات التصميم
- التنظيم المقترح
- خطة التنفيذ الهندسي ، إلخ.

تقوم الجهة الحكومية بتحديد وتضمن (DDSR) في جميع البيانات والنواتج المعمول بها من القوائم العامة للنواتج الهندسية التي طورته للاستخدام في المشاريع. يجب أن تستند القوائم العامة للجهة الحكومية ، على سبيل المثال لا الحصر ، إلى النتائج المحددة في المستندات التالية من ال (MPWB).

1. مستند مرجعي رقم EPM-KEA-RG-000001 قائمة المخرجات المعمارية
2. مستند مرجعي رقم EPM-KEC-RG-000002 قائمة المخرجات المدنية
3. مستند مرجعي رقم EPM-KEE-RG-000001 قائمة المخرجات الكهربائية
4. مستند مرجعي رقم EPM-KEE-RG-000002 قائمة مخرجات التيار المنخفض جداً (ELV)
5. مستند مرجعي رقم EPM-KEM-RG-000001 قائمة المخرجات الميكانيكية
6. مستند مرجعي رقم EPM-KES-RG-000001 قائمة المخرجات الإنشائية

أحد العناصر التي سيتم تطويرها بواسطة المتعاقد هي (DDSR) لحزمة عقود البناء إذا لزم الأمر كجزء من نطاق خدماتها.

2.10: استخدام برنامج التصميم:

[تقوم الجهة الحكومية بالتوصية على استخدام قائمة من برامج التصميم التي سيتم استخدامها على النحو المناسب لنطاق التصميم]

على المتعاقد مراجعة القائمة وتضمن قائمة ببرامج التصميم في عرضه المقدم، سواءً تضمنتها القائمة الموصى بها من قبل الجهة الحكومية أم لا، والتي سيستخدمها المتعاقد في تنفيذ نطاقه عمله المكلف به بموجب هذا العقد. تقوم الجهة الحكومية بمراجعة قائمة البرامج الموصى بها من المتعاقد واعتمادها، وتشكل هذه القائمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

[يرجى الرجوع إلى المستند رقم EPM-KE0-RG-000009 للاطلاع على قائمة البرامج الموصى بها].

2.11: إدارة الوثائق:

[تحدد الجهة الحكومية متطلبات نظام إدارة المحتوى المؤسسي (ECMS) وإجراءات إدارة الوثائق وتشمل (ترقيم الوثائق، والتنسيق، والمعالجة، والأرشفة، إلخ). ليتبعها المتعاقد في تنفيذ نطاق خدماته]

2.12: مراجعة التصميم واعتماده:

تخضع جميع النواتج والبيانات الهندسية التي طورها المتعاقد لعملية مراجعة التصميم على النحو المحدد من قبل الجهة الحكومية لتقديم إجراءات مراجعة التصميم التي تم تطويرها بما يتماشى مع وثيقة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية رقم EPM-KE0-PR-000002 ستشارك الجهة الحكومية في مراجعات التصميم والموافقة على التصميم في كل مرحلة (30% ، 60% ، وما إلى ذلك) بما في ذلك جميع نتائج (IFC).

2.13: المدخلات الهندسية/التكلفة التقديرية للمشروع/أمر العمل:

يشمل نطاق الخدمات تطوير معلومات الكميات الهندسية المطلوبة لحساب التكلفة التقديرية للمشروع / أمر العمل حسب الحاجة. وقد تكون المقايسة مطلوبة لأغراض التخطيط / الاعتماد أو لضبط التكاليف خلال مرحلة التنفيذ. وقد تكون هذه المقايسات مطلوبة خلال مراحل مختلفة من أعمال تطوير التصميم (10% ، 30% ، 60% ، إلخ).

2.14: التنسيق مع الجهات الحكومية والجهات الأخرى:

[تقوم الجهة الحكومية بتحديد نطاق المتعاقد في التواصل مع الأطراف المعنية مثل SEC و MCIT و NWC و MOT ، وما إلى ذلك في تنسيق التصميم والحصول على الموافقات / التصاريح على النحو المطلوب. فيما يلي النص المقترح]:

على المتعاقد تنسيق التداخلات والربط في التصميم والحصول على كافة الموافقات المطلوبة من الجهات الأخرى ذات الصلة (مثل وزارة البيئة والمياه والزراعة، الشركة السعودية للكهرباء، وزارة النقل، مزودي خدمات الاتصالات ،

إلخ). بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المتعاقد أيضاً التنسيق المباشر مع المقاولين الآخرين المشاركين في المشاريع الأخرى للجهة الحكومية أو المشاريع الأخرى المتداخلة مع مشاريع الجهة الحكومية.

2.15: موقع مكتب المتعاقد:

يقوم المتعاقد بتنفيذ جميع خدمات التصميم (وعلى الجهة تحديد موقع / مواقع العمل لكل من الموظفين المحليين أو الأجانب حسب رغبتها).

65 مكان تنفيذ الخدمات

[ملاحظة: في هذا البند يتم توضيح معلومات وتفاصيل الموقع الذي سيتم فيه العمل بالإضافة إلى توضيح ما إذا كان سيتم توفير مخططات ورسومات وما شابه. وفيما يلي، مثال على ذلك:]

يقع موقع المشروع في حي _____ في محافظة/مدينة _____ في منطقة _____ والإحداثيات التالية: _____.

66 التدريب ونقل المعرفة

يلتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الجهة الحكومية ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسائل الممكنة ومن ذلك [التدريب على رأس العمل / العمل جنباً إلى جنب معهم / ورش العمل التدريبية]، وذلك بما يكفل حصولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.

[تقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم وجود نقل للمعرفة والخبرة والتدريب]

القسم التاسع: المواصفات

67 فريق العمل

أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

[ملاحظة: يحق للجهة الحكومية تعديل الشروط الخاصة بالعمالة حسب نطاق العمل وطبيعة العقد، وعلى الجهة الحكومية تضمين الأوامر والقرارات المتصلة بهذا الشأن]

أ. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام الموظفين ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ب. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب الموظفين.

ج. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة؛ للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم. وتعيين مسؤول؛ للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث، ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بالسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالمتعلقات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة؛ للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.

د. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة، وللجهة الحكومية حق الموافقة على قبول السعوديين في الوظائف المستهدفة في حال توفر الحد الأدنى من المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة.

هـ. يلتزم المتعاقد بنقل جميع الموظفين السعوديين الموجودين بالعقد الحالي، بحيث لا تقل الرواتب والمزايا عما كانوا يحصلون عليه على العقد السابق وتسكينهم في الوظائف الموضحة في جدول كميات القوى العاملة.

و. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لموظفيه مصنفة حسب المهارات؛ حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الجهة شهرياً، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الجهة، وذلك إلى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.

ز. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لفريق عمله مصنفة حسب المهارات.

ح. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفأته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد من الجهة الحكومية.

ط. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للموظفين حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

ي. يلتزم المتعاقد بتأمين الموظفين حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي [جدول مواصفات فريق العمل].

ك. يلتزم المتعاقد بتخصيص موظفات للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

ثانياً: التصنيف:

أ. تصنيف و مستويات الموظفين

على جميع المرشحين الذين يتم اقتراحهم لشغل المناصب الهامة استيفاء اشتراطات الخبرة على النحو التالي:

• مدير المشروع ومدراء الإدارات: أن يكون عمل لصالح المتعاقد لمدة لا تقل عن خمس سنوات (ما لم توافق الجهة الحكومية صراحة على خلاف ذلك).

• المدراء والمهنيين الكبار: العمل لصالح المتعاقد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات (ما لم توافق الجهة الحكومية صراحة على خلاف ذلك).

ب. تصنيف:

يوضح الجدول التالي تصنيف الموظفين حسب بلدانهم التي تلقوا تعليمهم الرسمي فيها واكتسبوا بها غالب خبراتهم العملية مع منشأة مقرها في البلدان أدناه:

البلد	التصنيف
الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وكندا وأوروبا (عدا أوروبا الشرقية) ونيوزلندا وجنوب أفريقيا	التعليم والخبرات (1) E1
المملكة العربية السعودية (السعوديين فقط)	التعليم والخبرات (2) E2
أخرى	التعليم والخبرات (3) E3

ج. يشمل العقد على مواصفات فريق العمل اللازم توفيرها وفق الشروط المنصوص عليها

د.السعوديين حديثي التخرج

1. على المتعاقد القيام بتوظيف سعوديين في أدوار هندسية أو إدارية لحديثي التخرج والمهنيين. وعلى المتعاقد إظهار التزامه بنود جدول الكميات و الأسعار فيما يتعلق بالأجور والمدفوعات لصالح العاملين لديه. كحد أدنى، تعيين خمسة (5) من حديثي التخرج من الجامعة وعدد خمسة (5) مبتدئين [خبرة مهنية 2-5 سنوات] في كل سنة من مدة العقد.
- 2 يجوز للجهة الحكومية في أي وقت طلب تقديم إثبات سداد الأجور للمتعاقدين السعوديين المبتدئين وحديثي التخرج.

[ملاحظة: على الجهة الحكومية الاطلاع على الدليل الاسترشادي الصادر من هيئة كفاءة الإنفاق و المشروعات الحكومية و على الجهة الحكومية تحديد المناصب، الخبرات المطلوبة و المؤهلات التفصيلية لكل منصب]

ثالثاً: جدول مواصفات فريق العمل

الرقم	مسمى الوظيفة	أقل مؤهل للقبول	الحد الأدنى لسنوات الخبرة
1	مدير المشروع [مهندس]	بكالوريوس في الهندسة	[15] سنة خبرة في الأعمال الإنشائية، [10] سنوات خبرة، في الإشراف على المشاريع، [3] سنوات العمل في السعودية ذو شخصية قيادية
2	نائب مدير المشروع [مهندس]	بكالوريوس في الهندسة المدنية	[8] سنة خبرة في الأعمال الاستشارية، [5] سنوات خبرة الإشراف على المشاريع
3	مهندس مدني	بكالوريوس في الهندسة المدنية	[15] سنة خبرة في الأعمال الإنشائية، [10] سنوات خبرة في الإشراف على المشاريع، [3] سنوات العمل في السعودية ذو شخصية قيادية

68 طريقة تنفيذ الخدمات

[ملاحظة: يتم في هذا البند توضيح:

أ. الخدمات التي سيتم عملها من قبل المتعاقد.

ب. التفاصيل المتعلقة بالخدمات التي سيتم تنفيذها من قبل المتعاقد.

وفيما يلي مثال على ذلك: [

أعمال الكهرباء

إعداد دراسة كاملة لشبكة الكهرباء بالموقع العام تشتمل على تصميم الشبكة من المحولات وقدراتها والكابلات المتوسطة والمنخفضة الجهد وقطاعاتها المختلفة ومصدر التغذية ولوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وكذلك أعمال التأريض وجدول تبيان نسب الهبوط في الجهد الكهربائي.

1. عداد المخططات التفصيلية لأعمال الكهرباء ومنها:
2. مخطط جدول الرموز والاختصارات.
3. مخطط شبكة الضغط المتوسط للموقع العام.
4. مخطط تفاصيل لوحات التوزيع الرئيسية.
5. مخطط شبكة الضغط المنخفض لربط المحولات بلوحات التوزيع الرئيسية.
6. مخطط شبكة الضغط المنخفض لربط لوحات التوزيع الرئيسية بلوحات التوزيع الفرعية.
7. مخطط تفاصيل لوحات التوزيع وكذلك مخطط أحادي القوى.
8. مخطط التفاصيل العامة للأعمال الكهربائية مشتملة على جميع أعمال التأريض.
9. مراعاة تغير جهد توزيع الكهرباء من (220/127) فولت الى الجهد الدولي (400/230) فولت، حسب قرار مجلس الوزراء رقم (324) وتاريخ 1431/9/20هـ.
10. اعتماد المخططات ووثائق المواصفات لشبكات الكهرباء من قبل الشركة السعودية للكهرباء (SEC).

69 مواصفات الجودة

[ملاحظة: في هذا البند تقوم الجهة الحكومية بتوضيح جميع شروط ومواصفات الجودة المطلوبة من المتعاقد من شهادات ومعايير محددة.]

يلتزم المتعاقد بأداء جميع الخدمات اللازمة للمشروع وتنفيذها من خلال موظفيه وفقاً لأعلى مستويات الجودة وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا، ويجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة والتي يعتزم تنفيذها في المشروع لمراجعتها واعتمادها من الجهة الحكومية، ويجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة.

70 مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

القسم العاشر: متطلبات المحتوى المحلي

71 القائمة الإلزامية

في حال اشتغال نطاق العمل على منتجات ضمن القائمة الإلزامية؛ فتطبق الشروط التالية:

- أ. يجب على المتعاقد الالتزام بالقائمة الإلزامية وذلك عند توريد الأصناف والمواد أو المشتريات، أو تنفيذ الأعمال، أو عند إعداد أعمال الدراسات والتقارير والتصاميم.
- ب. تقوم الجهة الحكومية أو الاستشاري المشرف على المشروع - إن وجد - بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزاماته بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تستلم أي منتجات مدرجة في القائمة الإلزامية في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ويستثنى من ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها بموجب الضوابط ذات العلاقة الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- ج. يلتزم المتعاقد بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- د. يلتزم المتعاقد بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- هـ. في حال انطباق اشتراط شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) على المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية؛ فيلتزم المتعاقد -و/أو متعاquديه من الباطن - بتوريد منتجات القائمة الإلزامية من مزودي الخدمات والمصانع المستوفية لهذا الاشتراط.
- و. يلتزم المتعاقد بتسليم تقرير نهائي للجهة الحكومية أو الاستشاري المشرف على المشروع - إن وجد - يوضح فيه التزامه بالمنتجات الوطنية المدرجة بالقائمة الإلزامية وفقاً للنموذج المعد لذلك على الموقع الإلكتروني لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

72 إشتراطات المحتوى المحلي

إهذا البند ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي، وتقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي على العقد]

- أ. يلتزم المتعاقد بتحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وفق الشروط والأحكام الملحقه بهذا العقد.
- ب. يلتزم المتعاقد بتسليم الخطة التدريجية والتقارير الدورية والنهائية وفق الشروط والأحكام الملحقه بهذا العقد.

القسم الحادي عشر: الشروط المفصلة

[ملاحظة: للجهة الحكومية إضافة شروط خاصة حسب احتياجات ومتطلبات المشروع على أن تكون هذه الشروط مكاملة ولا تُحيد شروط العقد مالم يرد نص صريح في المادة ذات الصلة.]

73 متطلبات السلامة، والصحة والأمن

- يتعين على المتعاقد في جميع الأوقات تنفيذ جميع العمليات بموجب هذا العقد بطريقة معينة لتجنب مخاطر تعريض صحة الأفراد للخطر، أو تلحق الضرر بالأشخاص أو تتسبب في تلف الممتلكات. كما يتحتم على المتعاقد، وفقاً للممارسات المطبقة لديه، أن يتحمل وحده مسؤولية تنفيذ برنامجه للسلامة والصحة، مع اتخاذ جميع احتياطات السلامة والصحة اللازمة والتحقق باستمرار من تطبيقها، وفحص معداته، والمواد اللازمة لاكتشاف وتحديد وتصحيح أي ظروف قد تؤدي إلى أي من المخاطر المذكورة أعلاه. ويقوم المتعاقد بتوفير جميع معدات السلامة والتعليمات اللازمة للخدمات، كما يجب عليه تأمين وتجهيز سجلات للحوادث والإصابات وجميع السجلات الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح المعمول أو كيفما يطلب الجهة الحكومية.
- يلتزم المتعاقد بالمتطلبات الأمنية لموقع العمل الخاص بالجهة الحكومية وفي جميع الأوقات وإدارة خدماته بموجب هذا العقد بطريقة يتجنب من خلالها مخاطر التلف، أو السرقة، أو التخريب، أو التدمير أو أي وسيلة أخرى لأي معدات أو مواد أو عمل أو ممتلكات أخرى.
- يتحمل المتعاقد إلى الحد الذي يسمح به النظام، جميع المسؤوليات والالتزامات النظام فيما يتعلق بجميع الأمور الخاصة بسلامة وصحة موظفيه والموظفين التابعين لموردي المتعاقد والمقاولين من الباطن من أي مستوى، فيما يتعلق بالعمل.
- يكون المتعاقد مسؤولاً عن أي إخفاق في تصحيح أي وضع غير آمن، أو أي عمل غير آمن ارتكبه المتعاقد، أو موظفيه، أو مورديه أو متعاquديه من الباطن في أي فئة، ويحق للجهة الحكومية وقف الجزء المتضرر من العمل أو العمليات إلى أن يتم تصحيح الوضع غير الآمن بطريقة مقبولة لدى الجهة الحكومية. كما ينبغي أن تكون جميع الإجراءات التصحيحية على نفقة المتعاقد. ولا يستحق المتعاقد أي تعديل بخصوص تعويضاته أو الوقت اللازم لتنفيذ العمل الناتج عن أي توقف مؤقت للعمل أو أي إجراءات تصحيحية.

74 نظام القياس

على المتعاقد استخدام نظام القياس المتري لجميع التصاميم والمواصفات والرسومات والمخططات والخدمات ما لم يشترط هذا العقد خلاف ذلك أو يتم التوجيه خطياً بخلاف ذلك من قبل الجهة الحكومية.

75 ملكية ملفات وبيانات تصاميم الحاسب

يوافق المتعاقد صراحة على نقل ملكية ومسؤولية جميع ملفات المشروع لنمذجة معلومات المباني (BIM / BIM) (CAD) التصميم بمساعدة الحاسب (CAD) كملفات النماذج ثلاثية الأبعاد الأصلية وملفات مراجعة النماذج مثل ملفات (Navisworks) والبيانات الموجودة في قطاعات النموذج وقواعد البيانات المرتبطة بها والملفات إلى الجهة الحكومية عند استكمال نموذج التصميم الصادر للتشييد (IFC) وعند إنجاز وتسليم النموذج والخدمات حسب المنفذ.

وتُنقل ملكية الملفات والمسؤولية عنها إلى الجهة الحكومية عند تسليمها. يجوز للجهة الحكومية نقل هذه الملفات حسب تقديره الخاص إلى أطراف أخرى حسب الحاجة. على المتعاقد تضمين جميع البيانات المرجعية والملفات الأساسية الأخرى المطلوبة لإعادة إنشاء بيئة (CAD / BIM) بنجاح بالنطاق الإلكتروني للجهة أو الطرف الآخر.

76 نفقات السفر للأعمال

تدفع الجهة الحكومية إلى المتعاقد كافة التكاليف التي يتحملها المتعاقد بناءً على جدول الأسعار خلال السفر لتنفيذ مهام العمل والتي يتم اعتمادها مسبقاً من وإلى الجهات داخل المملكة العربية السعودية. يحدد المتعاقد الغرض من الرحلة والموظفين المقترحين ومدة الرحلة، والحصول على الموافقة المسبقة من الجهة الحكومية. [ملاحظة: على الجهة الحكومية إضافة جدول أسعار منفصل لبند السفر و التكاليف الثرية و يتم تسعيرها من مقدمي العروض]

77 الدليل الوطني لإدارة المشاريع

- على المتعاقد الاطلاع على الدليل الوطني لإدارة المشاريع والتعرف على جميع قوائم التدقيق والنماذج والإرشادات والإجراءات، وما إلى ذلك، حسب ما ينطبق على نطاق الخدمات لكل مشروع.
- الجهة الحكومية تستخدم الدليل الوطني لإدارة المشاريع كأساس لتطوير الإجراءات الخاصة بها ، والقوالب ، وقوائم المراجعة ، وأدلة التصميم ، وما إلى ذلك لتشكل نظام إدارة المشروع الشامل القائم بذاته والاكتفاء الذاتي للاستخدام على نوعه من المشاريع. يحدد الدليل الوطني للمشاريع الحد الأدنى من المتطلبات الواجب اتباعها في تخطيط المشاريع وتنفيذها وتنفيذها. قد تختار الجهة الحكومية تطوير المتطلبات بشكل أكبر ليعكس أي أنظمة فريدة ومتخصصة أو متطلبات صناعية مع الحفاظ على الغرض من وثائق الدليل الوطني والغرض منها.

78 تقسيم المشروع

على المتعاقد تقسيم المشروع الى حزم أو مخرجات بناءً على التصميم الشامل ووضع ما تشكله كل حزمة من نسبة مئوية للمشروع مع الاخذ بالاعتبار كميات البنود المطلوبة لتنفيذ كل حزمة أو مخرج وما يقابلها من تكلفة تقديرية في النموذج (EXP-KD0-GL-000004 أداة قياس توازن التدفقات النقدية والاعتدال السعري). [ملاحظة: يهدف النموذج لدعم الجهة الحكومية في تقدير التكاليف بناءً على مخرجات مرحلية للمشروع عوضاً عن التكاليف المبنية على البنود بشكل منفصل دون وضع الترابط بينها كمخرجات أساسية للمشروع عند التنفيذ.]

79 الهندسة القيمة

[ملاحظة: على الجهة الحكومية استخدام و إضافة مادة الهندسة القيمة ضمن الشروط المفصلة و قائمة الأهداف الرئيسية و المخرجات في حال كانت تكلفة العقد تساوي او اكثر من 100 مليون ريال سعودي]

- يقوم المتعاقد بتطبيق منهجية الهندسة القيمة اتباعاً للدليل الاسترشادي رقم EXP-DP0-PR-000009 المعد من قبل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والذي يشمل على الإجراءات والإرشادات وكافة العمليات المتعلقة في دراسات الهندسة القيمة في المشاريع الرأس مالية للجهات الحكومية.
- يجب على المتعاقد بالقيام بالدراسات لضمان إنجاز المشاريع بطريقة ذات كفاءة عالية وفعالية كبيرة وبطرق اقتصادية لا تؤثر على متطلبات سلامة وجودة مخرجات المشروع. كما يجب مراعاة إجمالي التكلفة المصاحبة لتلك الأصول خلال فترة العمر الافتراضي للأصل من تاريخ الحصول عليها حتى التخلص منها.
- تشمل المنهجية إدارة وتنظيم دراسة الهندسة القيمة لأعمال التشييد وأعمال التشغيل والصيانة المرتبطة بالعقود الحكومية لضمان تطبيق دراسات الهندسة القيمة وفقاً لهذا الإجراء وحسب أحكام وزارة المالية لتعزيز قيمة المشروع والاحتفاظ بسلامة وجودة وكفاءة المنتج النهائي.
- يجب على المتعاقد أن يُنفذ دراسة الهندسة القيمة خلال مراحل المشروع (التصميم والتشييد)، وتُعد في فترة ما بعد تسليم مرحلة % 30 من وثائق التصميم، وقبل استكمال مرحلة % 60 منه وفق قائمة المخرجات المحددة [ملاحظة: على الجهة الحكومية الإطلاع على الدليل الاسترشادي الصادر من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية و الإسترشاد بمخرجات التصميم]

80 متطلبات التأمين

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بتحديد أنواع ووثائق التغطية التأمينية اللازمة، التي يلتزم المتعاقد بتوفيرها قبل بدء الأعمال المتفق عليها بموجب هذا العقد بالإضافة إلى تحديد المبالغ والحدود لكل نوع من أنواع التأمين]

[ملاحظة: يشترط لإدراجها في العقد وجودها ووثائق المنافسة والإزام المتنافس بها]

يوفر المتعاقد تغطية تأمينية شاملة باسمه وباسم الجهة الحكومية معاً اعتباراً من تاريخ المباشرة في التنفيذ (بدء الأعمال) إلى نهاية فترة الضمان (المسؤولية عن العيوب) وفقاً للمبالغ والخصومات المنصوص عليها أدناه بالنسبة لمخاطر المتعاقد والعقد:

ومن الأمثلة على ذلك:

أ. تعويضات "العمال والعاملين" لدى المتعاقد ومن في حكمهم أو تأمين "المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية"، ويجب أن تغطي وثيقة التأمين بموجب هذا البند كافة المطالبات والمسؤوليات وفقاً لكافة التشريعات والأنظمة، وعن كافة الحوادث ومنها على سبيل المثال لا الحصر حالات الوفاة والإصابات، ويجب أن تصدر الوثيقة عن إحدى شركات التأمين ذات السمعة الطيبة التي لديها القدرة على السداد والتغطية.

ب. تأمين "شامل، مسؤولية ضد الغير" مع تغطية دولية بمبلغ (أدخل المبلغ) ريال سعودي لكل حادث فيما يتعلق بالخدمات المتعلقة بالجهة الحكومية ضمن وثيقة تأمين المسؤولية العامة، ويجب أن تغطي الوثيقة بموجب هذا البند كافة التعويضات الناتجة عن الإضرار بالبيئة والتعويضات الناتجة عن استخدام الأوناش والمعدات الثقيلة وعن حالات الوفاة والإصابات الناتجة عن استخدام تلك المعدات وعن أي خسائر

أو تلفيات بالممتلكات أو بالمناطق المجاورة بغض النظر عن كيفية حدوثها أو الشخص المتسبب فيها، وتشمل مبالغ التأمين ما يلزم من تعويضات لإعادة الحال إلى ما كان عليه كلما أمكن ذلك.

ج. تأمين "المركبات ضد المسؤولية المدنية" وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية لجميع السيارات والمعدات الداخلة في حيازة المتعاقد أو عهده أو إدارته سواء استُخدمت بشكل حصري أو غير حصري فيما يتعلق بالخدمات.

د. "تأمين التعويض المهني" الذي يغطي المسؤولية الناشئة عن الأخطاء أو الإغفال أو الإهمال والرعونة من جانب المتعاقد أو من جانب موظفيها في أداء الخدمات المهنية بما لا يقل عن (قيمة العقد بالكامل) ريال سعودي لأي حادثة أو سلسلة من الأحداث الناشئة عن أي حدث ومطالبة أو مجموعها. يتم الاحتفاظ بهذا التأمين بكامل قيمته لكل عام بغض النظر عن أي مطالبة سابقة أو مطالبات ممتدة لفترة إبلاغ لا تقل عن (أدخل المدة) سنة بعد إصدار شهادة القبول النهائي، كما أن موافقة الجهة الحكومية على أي مسألة تتعلق بمختلف مراحل الخدمات المهنية للجهة الحكومية لا تعفي أو تبرئ ذمة المتعاقد بأي شكل من الأشكال من أي التزام أو مسؤولية أو التزام مشمول بمقتضى هذا التأمين.

81 المتابعة والإشراف

ستقع مسؤولية المتابعة والإشراف على فريق العمل التابع للجهة الحكومية.

82 الشروط الخاصة المتعلقة بطبيعة الخدمات

- أ. الاتفاق مع فريق العمل المخصص من قبل الجهة الحكومية على مجال عمل المشروع والنتائج المتوقعة ومعايير النجاح.
- ب. تحديد كافة الجهات المعنية والمساهمة المطلوبة منهم في المشروع.
- ج. التوصية والاتفاق على آلية رفع التقارير والموضوعات ذات الصلة.
- د. الاتفاق على آلية تنفيذ القرارات بما يضمن حل المشكلات وتذليل الصعوبات بطريقة فعالة دون أي تأخير.
- هـ. تحديد الأهداف، والمخرجات وطاقم العمل في مكتب إدارة المشروع في الجهة الحكومية.
- و. وضع آليات لإعداد التقارير ووسائل المتابعة التي يتم استخدامها في المشروع.
- ز. بعد الانتهاء من إعداد الأنشطة التحضيرية، يقوم المتعاقد بوضع وثيقة للمشروع يوضح من خلالها النقاط الرئيسية للمفهوم الرئيسي لرؤية الجهة الحكومية وتطلعاتها من خلال هذا المشروع، على أن يقوم المتعاقد بعد موافقة الجهة الحكومية على هذه الوثيقة بإعداد وتقديم الخطة التنفيذية المقترحة للتنفيذ والأولويات، ومنهجية المشروع، على أن تشمل الخطة على توقيتات تفصيلية لتنفيذ مجال العمل في الوقت المحدد للعقد وبيان فريق العمل وأخذ الموافقة من قبل الجهة الحكومية.
- ح. يلتزم المتعاقد بكافة الملاحظات والآراء الفنية للمختصين بالجهة الحكومية والخاصة بالعمل وإنجاز المهام الواردة بالعقد، وعليه الالتزام بكافة الملاحظات والآراء الفنية (المرتبطة بنجاح وإكمال المشروع) المقدمة من فريق عمل الجهة الحكومية.
- ط. على المتعاقد أن يقدم للجهة الحكومية النسخ الورقية والإلكترونية الخاصة بوثائق المشروع، وتُعد تلك النسخ ملكية خاصة للجهة الحكومية، ولا يحق للمتعاقد استخدامها في مشروعات أخرى أو تسليمها إلى أي جهة حكومية أو خاصة إلا بموافقة خطية من قبل الجهة الحكومية.

- ي. يدرك المتعاقد أن تنفيذ المشروع يستلزم الاطلاع على المعلومات، ويتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها.
- ك. يلتزم المتعاقد بأن يقوم بعمل التعديلات والإصلاحات اللازمة والمطلوبة من قبل الجهة الحكومية المشرفة على المخرجات المقدمة منه خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ طلب الجهة الحكومية المشرفة لذلك.
- ل. تقع مسؤولية تقييم العروض الفنية المقدمة من قبل الاستشاريين واختيار العرض المناسب منها على عاتق فريق العمل بالجهة الحكومية.

83 الخدمات المساندة اللازمة لتنفيذ العمل

يقوم المتعاقد بتأمين كافة الخدمات المساندة والأجهزة اللازمة لفريقه لإنجاز كافة الخدمات الاستشارية المنصوص عليها بموجب هذا العقد، وتظل ملكًا للمتعاقد ولا تؤول ملكيتها للجهة الحكومية عدا الخدمات الاستشارية المكلف بها المتعاقد فإنها تعد حقًا خالصًا للجهة الحكومية، ولا يجوز استخدامها أو نشرها بأي جهة إلا بإذن خاص من الجهة الحكومية وإلا يخضع المتعاقد في تلك الحالة للمسائلة القانونية والمالية والتعاقدية، حيث يقر المتعاقد بأن جميع الدراسات والأبحاث والخدمات الاستشارية التي قام بتقديمها للجهة الحكومية تُعد حقًا خالصًا لها ويقر أيضًا بأنه على دراية كاملة بأحكام حقوق الملكية الفكرية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

84 استخدام المهارات والطرق الحديثة

على المتعاقد استخدام كافة المهارات الممكنة واتباع الطرق الحديثة في إنجاز الخدمات طبقًا لأعلى المستويات الفنية المتعارف عليها تقنيًا وفنيًا وماليًا.

85 ساعات العمل

تكون ساعات العمل لفريق عمل المتعاقد 48 ساعة عمل في الأسبوع، و36 ساعة عمل في الأسبوع خلال شهر رمضان (للمسلمين) وذلك حسب نظام العمل، (لا تشمل ساعات العمل فترات الراحة أو الغداء أو غيرها)، علمًا بأنه لا يجوز تكليف المتعاقد للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي، وفي حال تطلبت المقتضيات الفنية ذلك؛ فإن على المتعاقد تقسيم فريق عمله لفترتين لتغطية الخدمات المطلوبة بالتنسيق مع الجهة الحكومية، وبمراعاة الاستثناءات الواردة في الأنظمة بشأن ساعات العمل للعمال في المواقع المكشوفة وفي درجات حرارة عالية خلال أشهر الصيف.

86 تدريب وتوظيف السعوديين

يلتزم المتعاقد باختيار وتعيين موظفيه من السعوديين المؤهلين للعمل في المشروع بنسبة لا تقل عن (00%) من إجمالي هيكله الإداري والفني، وفي حال إنهاء علاقة العمل بين المتعاقد وأحد موظفيه السعوديين يلتزم بتعيين غيرهم من المواطنين دون الإخلال بأنظمة وقوانين العمل المعمول بها داخل المملكة.

كما يلتزم المتعاقد بتقديم خطة شاملة لتدريب الموظفين المعيّنين، ويتعهد المتعاقد بقبول تدريب المواطنين ممن يزالون على قيد الجامعات والمعاهد والمدارس ذات الصلة بالمشروع وإعدادهم للاندماج في سوق العمل، ويلتزم بمنحهم شهادات إنهاء تدريبهم فور استكمال الساعات المقررة لذلك وبالكفاءة اللازمة.

87 تقارير تقدم الخدمات

أولاً: يقدم المتعاقد إلى ممثل الجهة بصورة دورية حسب ما تقرره الجهة الحكومية تقريراً تفصيلياً عن تقدم سير العمل مؤيداً بالوثائق الثبوتية من قبل المتعاقد.

ثانياً: يجب على المتعاقد أن يقدم للجهة الحكومية تقاريراً شهرية باللغة (العربية / الإنجليزية) من أصل واحد وثلاث نسخ في موعد لا يتعدى اليوم الخامس من الشهر التالي، على أن يكون التقرير حسب النموذج الذي توافق عليه الجهة الحكومية ويحتوي على ما يلي:

أ. البيانات الرئيسة عن عقد المتعاقد.

ب. تقدم سير العمل في المشروع وأن يشتمل التقرير على رسم بياني بالعقود بالنسبة المئوية.

ج. النشاطات المقررة في البرنامج الزمني أو الجاري تنفيذها فعلاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع تقدير ممثل الجهة للتقدم الذي تم إحرازه حتى تاريخ التقرير، وموعد المباشرة الفعلي أو المتوقع ومواعيد إنجاز كل نشاط من هذه النشاطات.

د. النشاطات التي ستم مباشرتها حسب البرنامج المقرر مع تقرير تواريخ البدء.

هـ. تقريراً وصفيًا موجزاً يعطي ملخصاً عاماً للتقدم المتحقق في تنفيذ العقد ووصف أي تغييرات محتملة في البرنامج الزمني، بالإضافة إلى تقدير آثار مثل هذه التغييرات، وبيانات عن الإجراءات التصحيحية المقترحة.

و. بياناً عن المواد والمعدات التي تم توفيرها في موقع العمل والمواد المقررة والتي لم يتم تسليمها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

ز. معلومات عن المتعاقدين من الباطن ومنجزاتهم وأعمالهم ومدى التزامهم بعقودهم، والبرنامج الزمني المتفق عليه معهم.

ح. تقريراً عن خدمات التصميم ووضعها والحلول المقترحة.

ط. السجل يومي بدوام موظفي المتعاقد في الموقع موقع من قبل ممثل الجهة في الموقع، وسجل يومي بدوام موظفي المتعاقد بالمكتب الرئيسي.

ي. ملخصاً بالملاحظات حول تصميم الخدمات.

ك. ملخصاً بجميع البنود التي لم تكتمل والتي تؤثر على سير العمل حالياً ومستقبلاً، والأمور الحرجة والمهمة ووسائل تفاديها.

ل. بياناً بموظفي المتعاقد الرئيسيين، وسجل دوامهم، وعدد العمالة والمواد والمعدات اللازمة للعمل.

م. موجزاً بأي تغييرات في العقد.

ن. أي متطلبات أخرى تراها الجهة الحكومية ضرورية.

س. أي معلومات أو إضافات يراها المتعاقد مهمة.

ع. تقريراً عن الأمن والسلامة وتوفر المستودعات وإزالة المخلفات والتسوية والخدمات اللازمة للعمالة من دورات مياه وغيرها.

88 اتباع قواعد وأصول المهنة

أولاً: دون الإخلال بما ورد في هذا العقد من التزامات في العموم، يضمن المتعاقد تنفيذ المهام المكلف بها وفقاً لأقصى درجات الكفاءة والمهنية، ويلتزم باتباع قواعد وأصول المهنة المتعارف عليها وبذل أقصى درجات العناية اللازمة؛ لتنفيذ وإنهاء الخدمات المكلف بها المنصوص عليها في هذا العقد.

ثانياً: على المتعاقد طوال مدة العقد أن يوفر المهارات والكفاءات والخبرات اللازمة والمؤهلة لإتمام وتنفيذ الخدمات على الوجه الأكمل.

ثالثاً: يقر المتعاقد بموجب هذا العقد باطلاعه على كافة الوثائق والمعلومات اللازمة للعمل بموجب ما تم الاتفاق عليه وفي إطاره، وعلى المتعاقد تحري دقة وصحة المعلومات والوثائق المقدمة له بنفسه.

القسم الثاني عشر: الملحقات

ملحق (1):

ملحق (2):

ملحق (3):

ملحق (4):

ملحق (5):

ملحق (6):

ملحق (7): القائمة الإلزامية [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال اشتمل نطاق العمل على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية]

ملحق (8): الشروط والأحكام لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال اشتمل نطاق العمل على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية أو المنتجات الوطنية الخاضعة لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني]

ملحق (9) الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في المنافسة]

ملحق (10): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة) [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تقل عن 400 مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]

ملحق (11): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد) [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تساوي أو تتجاوز 400 مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]